جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

كلية العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

حظر اللجوء إلى الغدر من خلال أحكام الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية ـ تخصص: شريعة وقانون

الطالبان:

محمد المكي دريسي

يونس اقصاصي

المشرف:

د. عبد الغني حوبة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ.د كينة محمد لطفي	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
عبد الغني حوبة	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
آمال بولوسة	أستاذ مساعد ب	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1445–1446هـ/2023–2024م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَاعَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴾ سورة التوبة/ الآية 128،129

إهـــداء

إلى أسمى آيات العطاء البشري، إلى هديتي من الله، والنعمة الكبيرة التي أعيشها، إلى من سعيت دوما لنيل رضاهم، دونا عن الناس إلى من ساندوا خطاي المتعثرة أمي وأبي، إلى جدي وجدتي أسأل الله أن يطيل في عمرهما، إلى إخوتي وجميع أفراد عائلتي، إلى شيخي الفاضل الشيخ الحاج عبد الكريم الدباغي وشيخي الشيخ مولاي الحاج حفظهم الله ورعاهم، وإلى شيخ مشايخنا سيدي مُحَّد بن الكبير رحمة الله عليه وأسكنه فسيح جنانه، إلى إخواننا في فلسطين ثبت الله خطاهم وسدد رميهم، أهدي هذا العمل المتواضع وأسأل الله أن يتقبله وينفع به.

يونس اقصاصي

إهـــداء

أهدي ثمرة جهدي وعملي:

إلى العالم الخبير مدبر الامور، إليك يا الله أقدم لك جهدي وشكري، فلك الثناء والحمد كله عدد كل حاج لبى وهلل وكبر، فالحمد لله الذي يحكم بالحق ويجزي كل نفس بما تسعى.

إلى ساداتنا المشايخ جميعا نفعنا الله بعلومهم، وأخص بالذكر الشيخ سيدي عبد الرؤوف السعيد بن علي أطال الله في عمره وبارك في حركاته وسكناته.

إلى جدتي الغالية النفيسة، فأسأل المولى عز وجل أن يمدها بمدد من عنده وأن يطيل عمرها في الخير وأن يسعدها ويسعد بها في الدارين بإذنه... وإلى الوالدين الكريمين اللذان أوصى الله بهما في محكم تنزيله فقال ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ سورة لقمان الآية 14. فنسأل الله تعالى أن يجعلنا بارين لهم في الحياة وبعد الممات وأن يبارك فيهم، إلى إخوتي وأخواتي فعزنا عزهم وافتخارنا افتخارهم، وإلى أقاربي أصحاب السعادة والرضى، فنسأل الله تعالى أن يطيب عشرتهم يديم محبتهم، وإلى إخواننا المجاهدين في سبيل الله بالأرض الطيبة المباركة فلسطين، فاللهم ارحم شهدائهم وثبت اللهم الأحياء منهم إنك على كل شيء قدير.

دريسي مُحَمَّد المكي

شكر وعرفان

قال تعالى ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ صدق الله العظيم

نحمد الله الذي أنعم علينا بنعمة العقل وكرمنا به عن غيرنا من المخلوقات وعلى ما وهبنا من سمع وبصر وصحة وعافية وأعاننا على إنجاز هذا العمل المتواضع بمنه وكرمه سبحانه وتعالى فالحمد لله أولا آخرا ودائما وأبدا، وصلاة وسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين صاحب الخلق العظيم الذي أدى الأمانة وبلغ الرسالة ونحن على ذلك من الشاهدين، أما بعد

بداية شكر خاص جدا وتحية تقدير واحترام نتقدم بها إلى الأستاذ **د. عبد الغني حوبة** الإشراف على هذه المذكرة والذي كان سندا وعونا لنا في تقويم هذا الجهد متمنين له مزيدا من الرقي والنجاح في حياته المهنية.

والشكر موصول لكل أساتذة تخصص الشريعة والقانون بجامعة الشهيد حمه لخضر الوادي على ما قدموه لنا طوال الفترة الدراسية.

ونشكر كل من ساعدنا في إعداد هذه المذكرة سواء بالقول أو بالعمل من قريب أو من بعيد فلهم منا كل التقدير والاحترام.

قائمة المختصرات والرموز:

الرمز	المعنى
ص	الصفحة
ت	الوفاة
هـ	التاريخ الهجري
م	التاريخ الميلادي
ج	الجزء
ط	الطبعة
د: تاريخ	دون تاريخ
لا: ط	لا توجد الطبعة

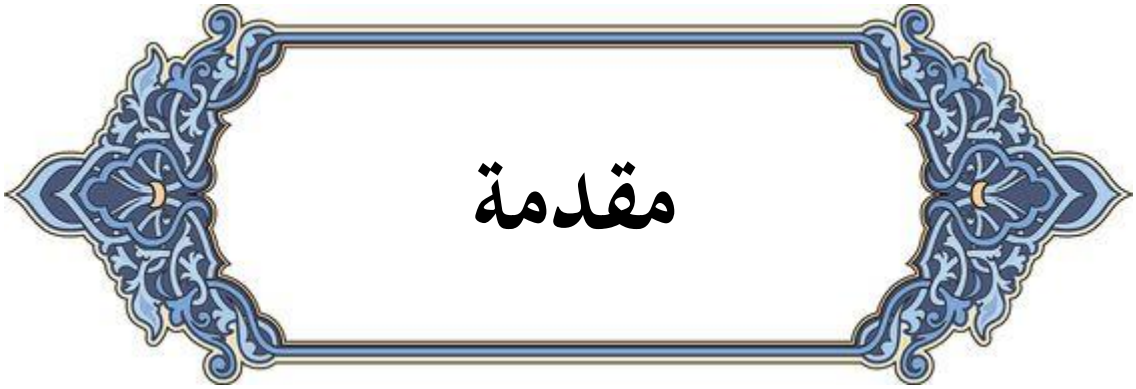

مقدمة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين منزل الآيات والكتاب المبين أرشدنا إلى الهدى وطريق الحق المبين والصلاة والسلام على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

عرفت الإنسانية منذ ظهورها الكثير من المعارك والحروب حملت في طياتها مشاهد مروعة وأحداث تاريخية مرعبة باقية، وتنوعت دوافعها من مشروعية نصرة للمستضعفين ورد العدوان والدفاع عن النفس ونصرة الحق ، وأخرى دنيئة عدوانية كالحروب المادية القائمة على النهب والسلب أو تلك التي تقام بدافع الانتقام والثأر وحبا في زعامة والرئاسة. واختلفت فيها الوسائل والأساليب القتالية فتارة تسمع بالإبادة الجماعية بحق المدنيين أو بحق عرق خاص وتجويع الأطفال والنساء وحروب العصابات التي يلجأ إليها الطرف الضعيف لصد العدوان المفروض عليه، وما زالت حتى وصلت إلى استعمال خدع حربية واللجوء إلى الغدر.

فتغير الظروف والمصلحة القومية لا تبرر في الإسلام نقض العهد، كما لا يبرر أن يرى المسلمين أنفسهم في مركز القوة اتجاه الخصم، مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة الوفاء بالعهد وعدم كسب ثقة الخصم للتمكن من خيانته.

ومن سمات النبي ﷺ أنه كان يودع السرايا موصيا إياهم بتقوى الله في الخلق وعدم الغدر بهم، كما ورد في الحديث الذي رواه سليمان بن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش أو سارية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا بسم الله في سبيل الله ولا تغلوا ولا تغدروا ...

فلقد تأثر القانون الدولي الإنساني من هذا المصطلح فوضع قيود و قوانين من شأنها الحد من هذه الظاهرة الممقوتة، فنصت القوانين العرفية بشيء من تلك القواعد، وجاءت بعده اتفاقية لاهاي ثم جنيف الأولى والثانية بالإضافة إلى بروتوكولاتها. ومما ورد في ذلك البروتوكول الإضافي لاتفاقية جنيف لعام 1949 في مادتها 37 "يحظر قتل الخصم أو إصابته أو أسره باللجوء إلى

الغدر"، وتعتبر من قبيل الغدر تلك الأفعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة وتدفع الخصم إلى الاعتقاد بأن له الحق أو أن عليه التزاما بمنح الحماية طبقًا لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تطبق في المنازعات المسلحة". فمنعت بعض الأفعال غير المشروعة التي يلجأ إليها أحد الطرفين لإحداث الضرر بالآخر.

وعلى ضوء ما سبق يمكننا طرح الاشكالية التالية:

ما مدى إلزامية قواعد القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي في محاربة ظاهرة الغدر؟

وعن هذه الإشكالية تتفرع عنها جملة من التساؤلات وهي:

1_ ما مفهوم الغدر من الناحية الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني؟

2_ كيف نميز الغدر عن الحيلة والخدع الحربية وماهي صوره في كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني؟

3_ كيف عالجت القوانين و الاتفاقيات مبدأ حظر اللجوء إلى الغدر؟

أولا/ أهمية الموضوع:

أنه موضوع راهن يشهد إنتهاكات صارخة مع تواطؤ أو سكوت دولي بشكل أو بآخر، والأحداث الجارية في فلسطين والتي تشهد خرقا واضحا لهذا المبدأ وضرورة إيقاف هذا الوضع بشتى الطرق ومن بينها الدراسات والبحوث، مع الإهتمام البالغ بتفعيل هذا المبدأ ضمن أحكام الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.

ثانيا/ أهداف الموضوع:

_ترمي هذه الدراسة إلى إيضاح إشكالية تطور اللجوء للأساليب الممنوعة المستخدمة بالنزاعات المسلحة أسرع من تطور القانون الدولي الإنساني، مما زاد من مظاهر الخروج عن هاته

القواعـد، وزاد مـن انتهـاك أحكـام الحمايـة المقـررة للمـدنيين في النزاعـات المسـلحة في معظـم الاتفاقيات الجارية.

_ تسليط الضوء على موضوع الغدر الذي أصبح في مختلف الحروب وبيان خطورة اللجوء إليه، لأنه أصبح يشكل تهديدا على الإنسانية ويؤدي إلى فقدان الثقة بين الحضارات.

_ تعزيـز الفهـم العميـق لمحظـورات أسـلوب الغـدر في حالـة الحـرب، وبيـان دور المعاهـدات و الاتفاقيات الدولية التي تسعى إلى الحد من خطورته.

_ فدراستنا لموضوع أساليب الحرب المحظورة والتي من ضمنها أسلوب الغدر تلقي لنا الضوء على أهمية الالتزام بقوانين وأخلاقيات النزاع المسلح الدولي.

_ المساهمة في تعزيز الوعي بأهمية النظر إلى الضوابط الحربية في التشريع الإسلامي و قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات الدولية وغير الدولية.

ثالثا/ أسباب اختيار الموضوع: وتنقسم إلى أسباب ذاتية وموضوعية:

ذاتية:

_ معرفة الانتهاكات الجسيمة لقوانين وأعراف الحرب التي قد ترتكب في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

_ معرفة أهم القواعد والمعايير الصارمة التي تتعلق بحظر هذا النوع من أساليب القتال غير الضرورية و الحد من إمكانية اللجوء إليها أثناء النزاعات المسلح.

_ محاولة فهم أسلوب الغدر بشكل أعمق والتوسع فيه من الناحيتين الشرعية والقانونية.

_ الرغبة في دراسة هذا الموضوع المتعلق بالواقع المعاش في الكثير من النزاعات والحروب القائمة اليوم.

موضوعية:

_ دعم البحوث العلمية والدراسات الأكاديمية حول أساليب القتال، وبتحديد مبدأ حظر اللجوء إلى الغدر.

_ إثراء الرصيد المعرفي من الناحية العلمية وذلك بالتعرف على أسلوب الغدر من منظور الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.

_ نقص دراسة مفردة مقارنة لهذا الموضوع من الناحيتين الشرعية والقانونية.

رابعا/ صعوبات الدراسة:

- تكمن الصعوبات التي وجدناها في شح المراجع التي تتحدث عن هذا الموضوع وذلك لقلة الحديث عن هذا الموضوع والكتابة فيه.

- عدم التمكن من الاحاطة بالموضوع من الناحية الشرعية لاختلاف وجهات النظر المتعلقة بالمصطلح في حد ذاته.

- صعوبة فهم الإتجاه التشريعي لقواعد القانون الدولي الإنساني، فهل تعد قواعد تنظيمية لأحكام القتال بين الجهات المتنازعة أو أنها قواعد مانعة وملزمة لهم.

خامسا/ الدراسات السابقة:

1_تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني أثناء النزاعات المسلحة غير المتكافئة، ل: روابحي عمر، لا. ط، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2 ، الجزائر،2018/2017م، هذه الدراسة تتكون من 247 صفحة، مقسمة على بابين، الأول خصصه لدراسة الإطار القانوني المطبق على النزاعات المسلحة التقليدية من منظور القانون الدولي الإنساني ، والثاني: ذكر فيه القانون الدولي الإنساني والنزاعات المسلحة غير المتكافئة من الملائمة والقصور عن التكيف . وقد تطرق في هذا الاخير للإشارة الى تحديات تتعلق بالطرف الاضعف فذكر فيه حظر الغدر وأنواعه فهذه الدراسة تعتبر من الناحية القانونية،

والتي استفدنا منها في بحثنا، إلا أنه لم يذكر هذا الاسلوب من الناحية الفقهية ، وقد أشرنا إليها في دراستنا.

2_ حظر اللجوء الى الغدر في القانون الدولي الانساني: ل: أ. د. هادي نعيم المالكي، د ط، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الثاني،2020م، وهذه الدراسة تتكون من25صفحة، مقسمة الى مبحثين اساسين يشمل احد المبادئ العامة للقانون الدولي الانساني، فخصص الأول لدراسة مفهوم الغدر وتميزه عن خدع الحرب او الحيلة، والثاني: ذكر فيه التنظيم القانوني لحظر اللجوء إلى الغدر، والذي استفدنا منه في بحثنا.

3_ الوضع القانوني للمقاتلين في القانون الدولي الإنساني أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية من إعداد الدكتور حوبه عبد القادر جامعة باتنة موسم 2013 | 2014، وهذه الدراسة تتكون من 367 صفحة، مقسمة على بابين فالأول تطرق فيه الابيان أصناف المقاتلين، وباب الثاني ذكر فيه قواعد حماية المقاتلين، والذي حدد فيه ووسائل و أساليب القتال ضمن التزامات المقاتلين، والتي من ضمنها أسلوب الغدر والذي يعتبر من الاساليب المحظورة مع عدم جواز اللجوء إليه وحظر الأعمال التي تؤدي إلى ارتكابه، فقد أوضح مبدأ التمييز بين المقاتلين وغيرهم وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، فلم يخصص جزءا لتعريف الغدر وتمييزه عما يشابهه من المصطلحات من الناحية الشرعية، وهذا ما تم ذكره في دراستنا.

سادسا/ منهج البحث:

هذا النوع من الدراسات يقتضي دمج مجموعة من المناهج، وسنعتمد في دراستنا على مناهج نذكر منها:

1_ المنهج التحليلي: تحليل النصوص والمعلومات و تفكيك العناصر الأساسية وتجزئتها ودراستها وتفسيرها ثم تطبيقها على موضوع البحث. ومعرفة التأثير والتأثر في بيئة موضوع البحث.

2_ المنهج الاستقرائي: وذلك عند تتبع النصوص القرآنية والسيرة النبوية وما ورد فيها من جزئيات وكذلك ما ورد في المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تتعلق بأساليب حظر اللجوء إلى الغدر.

3_ المنهج المقارن: وذلك عند مقارنة جزئيات البحث وتبيان أوجه الشبه والاختلاف المتعلقة بالموضوع في كل من الشريعة الاسلامية والقانون الدولي الإنساني.

سابعا/ منهجية البحث:

التزمنا في بحثنا منهجية معينة، نذكر فيها ما يأتي من أهم عناصر:

1- تخريج الآيات يكون في الهامش بالطريقة الآتية: اسم السورة/ رقم الآية، وجعلناها فيما بين الرمزين الآتيين ﴿ ﴾ ، مع تثخين الخط، تمييزا لكلام الله تعالى عن سائر كلام البشر.

2- جعلنا الأحاديث النبوية في المتن بين شولتين بالشكل الآتي: " " مثخنة الخط، تمييزا لكلام الرسول ﷺ عن كلام سائر الناس على أن يكون عزوها في الهامش بالطريقة الآتية: ذكر صاحب المصنف الحديثي وعنوانه الكتاب والباب إن وجدا، رقم الحديث ورقم الجزء إن وجد والصفحة.

3- توثيق المعلومات الواردة في المتن بالهامش يكون كالآتي: المؤلف، المؤلف، التحقيق إن وجد، دار النشر، مكان النشر، رقم الطبعة، تاريخ النشر، الجزء أو المجلد، رقم الصفحة.

4- عند استعمال الكتاب في موضعين متتاليين لا يفصل بينهما استعمال كتاب آخر نذكر المؤلف، المؤلف، ونورد العبارة الآتية: المرجع نفسه، ثم نردفه برقم الجزء إن وجد والصفحة، أما إذا كان الأول في صفحة، والثاني في أخرى، فإننا نقول: المرجع السابق.

5- إذا كان المرجع رسالة علمية أكاديمية، فإن التوثيق في قائمة المصادر والمراجع يكون كالآتي: الباحث عنوان الرسالة، نوع الدرجة العلمية، المشرف الجامعة، مكانها، سنة المناقشة.

6- إذا كان المرجع عبارة عن مقال في مجلة، فإن التوثيق يكون كالآتي: صاحب المقال عنوان المقال، اسم المجلة، رقم العدد سنة الصدور، جهة الإصدار - إن وجدت ومكانها، ورقم الصفحة.

7- التوثيق بالنسبة للمعاجم والقواميس اللغوية نذكر فيه نفس المعلومات السابقة اضافة إلى: "مادة كذا" قبل رقمي الجزء والصفحة.

8- إذا نقلنا الكلام عن ناقله بالمعنى، أو تصرفنا فيه، فأننا نصدر العزو في الهامش بكلمة: "ينظر".

9- إذا وجدنا بالمصدر أو المرجع التاريخين الهجري والميلادي نثبتهما بالطريقة الآتية: التاريخ الهجري/ التاريخ الميلادي، وإذا وجدنا احدهما فقط، نثبت الموجود وحده.

10- حاولنا قدر الإمكان الرجوع إلى المصادر الأصلية، وإن لم نتمكن من الرجوع إليها فإننا نشير إلى المرجع المعتمد عليه.

ثامنا/ حدود البحث:

تنطبق هذه الدراسة على حدود معينة أساسها النزاعات المسلحة ونوع الأساليب المستخدمة المحظورة فيه من المنظور الفقهي الإسلامي، ثم من منظور القانون الدولي الإنساني من القوانين العرفية إلى اتفاقيات جنيف ولاهاي وبروتوكولاتها.

اعتمدنا الأحاديث الصحيحة فقط و على المذاهب الأربعة فقط دون غيرها من المذاهب. و اعتمدنا على اللوائح الدولية والبرتكولات الملحقة ضمن فترة زمنية محددة.

تاسعا/ أهم مصطلحات البحث:

_ القانون الدولي الإنساني:

هو مجموعة القواعد التي تسعى إلى الحد من التبعات الإنسانية للنزاعات المسلحة، ويشار إليه في بعض الأحيان بقانون النزاع المسلح أو قانون الحرب، ويتمثل الهدف الأساسي للقانون الدولي الإنساني في تقييد وسائل وأساليب القتال التي تستخدمها أطراف نزاع معين، وضمان الحماية والمعاملة الإنسانية للأشخاص الذين لا يشاركون مشاركة مباشرة في العمليات العدائية أو كفوا عن المشاركة فيها، يضم القانون الدولي الإنساني قواعد القانون الدولي التي تحدد المعايير الإنسانية الدنيا التي يجب احترامها في أي حالة نزاع مسلح.

_ الأساليب القتالية:

هي الطرق التي تستعمل بها الوسائل بكافة أنواعها من أحد أطراف النزاع ضد الطرف الآخر، والتي يكون الهدف منها الوصول إلى إضعاف القوات المعادية وإحراز النصر عن طريق استعمال هذه الوسائل، ويرتبط هذا المصطلح بتحديد طرق القتال واستراتيجياته المختلفة، فهي أداة تنفيذ الوسائل، لأن جميع الوسائل تحتاج إلى أساليب معينة لتحقيق الغرض من استعمالها، وهو هزيمة القوات المعادية وبأقل الخسائر الممكنة بغية الحصول على ذلك، كما يمكن من خلال هذه الخطط تجنيب المدنيين ويلات الحروب.

_ قانون لاهاي :

يتكون قانون لاهاي من مجموعة الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي، التي تستهدف فرض قيود على استعمال القوة في النزاعات المسلحة، أو تحريم استعمال بعض الأسلحة في القتال. وتتمثل هذه القواعد أساساً في اتفاقيات لاهاي عام 1899م ، التي عدلت عام 1907م، باستبعاد النصوص التي تتعلق بالوضع القانوني لأسرى الحرب والوضع القانوني

للجرحى والغرقى في العمليات الحربية البحرية، والوضع القانوني للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة.

_ اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949:

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحسين حال الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان، إذ توفر الحماية للجرحى والمرضى ولطواقم الإغاثة والإسعاف العاملين على إغاثة وإسعاف جرحى ومرضى الحرب من القوات العسكرية في الميدان، كما توفر الحماية للبنايات والمنشآت التي تستخدم لغرض الإغاثة وتقديم المساعدات الطبية، كما تمنح الحماية للمعدات والتجهيزات التي تستعملها فرق الإغاثة، كالعربات والأجهزة الطبية والمواد الطبية والغذائية المخصصة لمساعدة الجرحى والمرضى من القوات العسكرية. كما تنظم هذه الاتفاقية استعمال شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين بشكل أوسع وأوضح. كما تنظم هذه الاتفاقية موضوع توثيق أسماء الموتى والجرحى والأسرى.

_ البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 :

يهدف هذا البروتوكول (الملحق) إلى توسيع إمكانية حماية المدنيين ويحدد بشكل أوضح وأدق الوسائل والأساليب التي يمكن استخدامها في النزاعات الدولية، إذ يختلف البروتوكول الأول والثاني عن معاهدات جنيف يكون هذان البروتوكولين مختلفين، إذ يشملان مواد تسعى لحماية الفئات المحمية، أي يوجد هناك تركيز على حماية الفئات المحمية من جهة، ومواد وأحكام تسعى إلى تمكين العمليات العسكرية بصورة تخضع سير العمليات العسكرية لاعتبارات إنسانية.

_ البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية جنيف 1977 :

هذه الاتفاقية المصغرة نسبيًا بالمقارنة مع سابقتها (البروتوكول الإضافي الأول)، وهي اتفاقية مختصة بحماية ضحايا النزاع المسلح غير الدولي فهي تسعى لتوفير الحماية الأساسية التي

يجب توفيرها للأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال الحربية خلال نزاع مسلح غير دولي كما تنظم هذه الاتفاقية موضوع حماية المدنيين ومملكاتهم والمنشآت الأساسية التي لا علاقة لها بالأعمال العسكرية بالإضافة إلى تنظيمها لبعض من قواعد مزاولة الأعمال العسكرية في حال النزاع المسلح غير الدولي .

عاشرا/ خطة البحث

تناولنا الموضوع وفق خطة مكونة من: مقدمة ومبحثين وخاتمة وفهارس، تفصيلها باختصار فيما يلي:

مقدمة: وفيها بيان لأهمية الموضوع، وطرح لإشكالية، وذكرنا فيها أيضا أسباب اختيارنا والأهداف المنشودة من دراسته، وأهم الدارسات السابقة له والمنهج المتبع في دراسته، مع ذكر أهم مصطلحات البحث والإشارة لأهم مصادره ومراجعه وعرض مختصر لخطته.

المبحث الأول: درسنا فيه الإطار مفاهيمي لمبدأ حظر اللجوء الى الغدر لكل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، حيث قسم إلى ثلاثة مطالب: الأول تناولنا فيه مفهوم مبدأ حظر اللجوء الى الغدر من الناحية اللغوية وأيضا من الناحية الاصطلاحية الشرعية والقانونية، والثاني ميزنا بينه وبين المصطلحات المشابهة له، وثالث مثلنا له بصور من الفقه الإسلامي والقانون الدولي الانساني.

المبحث الثاني: ذكرنا فيه الإطار التنظيمي لحظر اللجوء إلى الغدر، من خلال ثلاثة مطالب: يتحدث الأول عن التكييف الشرعي والقانوني لمبدأ حظر اللجوء الغدر، وفي الثاني: تم ذكر الضابط الشرعي والقانوني لحظر اللجوء إلى الغدر، وذكرنا في الأخير التنظيم الاتفاقي والعرفي لمبدأ لحظر اللجوء إلى الغدر.

ونرجو أن يحظى هذا البحث بحسن إرشاد الأساتذة المناقشين الأفاضل فيما غفلنا عنه، حتى نأخذ بتوجيهاتهم القيمة، ليخرج البحث في أفضل حلة، ونأمل أن يفيد كل من قصده.

فبتوفيق من الله وحده، وله كل الثناء والحمد على واسع فضله وإحسانه، وصلى الله على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

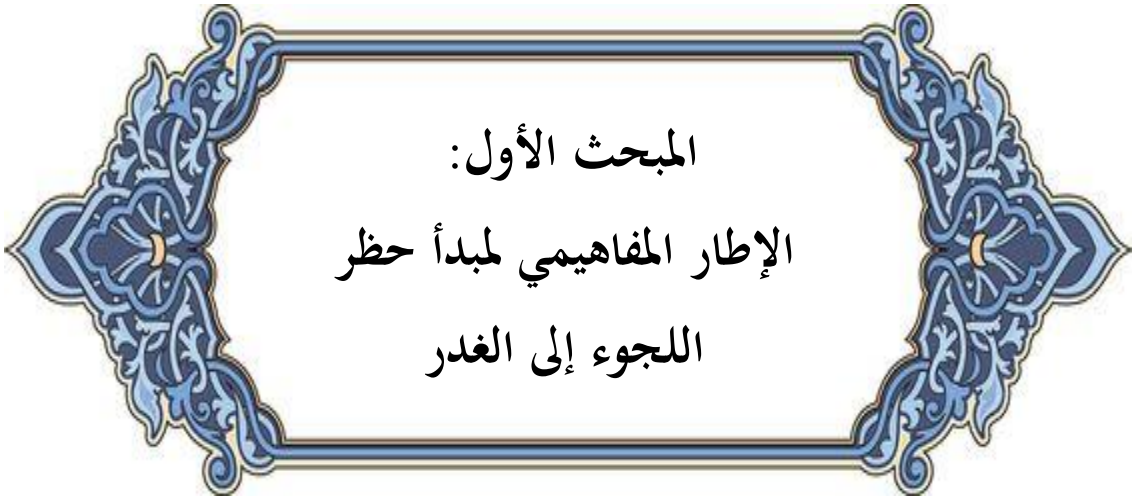

المبحث الأول:

الإطار المفاهيمي لمبدأ حظر اللجوء إلى الغدر

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي لمبدأ حظر اللجوء إلى الغدر

إن الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني ومسميات الشريعة الاسلامية لم تعد كسابقها من الصراعات، فالهدف منها هو إضعاف القوة العسكرية للعدو واستعمال أكبر عدد من الوسائل القتالية والأساليب المختلفة المشروعة وغير المشروعة في ذلك، فجاءت القوانين والأحكام من مختلف التشريعات على مراعاة وضبط هذه السلوكيات والأساليب القتالية، مما يدفع الدول للالتزام بما تفرضه عليه المبادئ الاسلامية التي تحرم الكثير من الوسائل والأساليب القتالية كتمثيل بالعدو وغدر به، وما تنص به الاتفاقيات القانونية من حظر استخدام المبيدات الكيمائية واستخدام الأسلحة الفتاكة وأيضا حظر اللجوء إلى الغدر، وهو ما سنتناوله في موضوعنا هذا. فبدأنا بتبيين المفهوم العام لمبدأ حظر اللجوء إلى الغدر (المطلب الأول) و تمييز الغدر عن ما يشابه من المصطلحات (المطلب الثاني) مع ذكر صور وأمثلة له في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني (المطلب الثالث).

المطلب الأول

مفهوم مبدأ حظر اللجوء إلى الغدر

في سياق الصراعات الدولية وغير الدولية ، يشكل مفهوم اللجوء إلى الغدر محورا أساسيا يثير الاهتمام ويلقي الضوء على الانتهاكات الأخلاقية والسياسية، فيعبر هذا المفهوم عن استراتيجيات يتبعها الأطراف في النزاعات لغرض الكسب، حيث يستخدم هذا كأسلوب لتحقيق المصالح الوطنية على حساب الثقة والتزامات الدولة.

وقدخصصنا هذا المطلب للتعرف على مختلف المفاهيم اللغوية المركبة للموضوع، و معانى الغدر في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني (الفرع الأول)، وكذلك التميز مصطلح الغدر عما يشابهه من المصطلحات المشابهة له (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف اللغوي لمبدأ حظر اللجوء إلى الغدر

أولا/ المبدأ في اللغة:

أصله الفعل الثلاثي بدأ: والباء والدال والهمزة من افتتاح الشيء، يقال: بدأت بالأمر وابتدأت من الابتداء.[1]

ومن أسماء الله عز وجل المبدئ وهو الذي أنشأ الأشياء واخترعها إبتداء من غير سابق مثال[2] ، ومبدأ الشيء أوله ومادته التي يتكون منها كنواة مبدأ النخل أو يتركب منها كالحروف مبدأ الكلام، والجمع: مبادئ.[3]

ثانيا/ الغدر في اللغة:

إن عامة المصادر والمراجع تشير إلى العديد من المعاني المختلفة و المتعلقة بكلمة الغدر، ومنها:

1_ (غدر) الغين والدال والراء أصل صحيح يدل على ترك الشيء. من ذلك الغدر: نقض العهد وترك الوفاء به. يقال غدر يغدر غدرا.[4]

2_ الغدر هو: الإخلال بالشيء، وتركه تقول غدر فلان بالأمر أخل به أو تركه والمغادرة الترك وأغدر الشيء تركه وبقاه.[5]

---

[1] أحمد ابن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبوا الحسين(ت395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام مُحَّد هارون، ط:1، دار الفكر،1399 هـ/1979م، ج1، ص212 .

[2] جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت 711هـ)، لسان العرب، ط:3، دار صادر، بيروت، 1414هـ، ج1، ص232.

[3] إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، لا. ط، دار الدعوة، القاهرة، ج1، ص42.

[4] ابن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ص413.

[5] مُحَّد نوح، آفات على الطريق، ط:1، دار الوفاء، جمهورية مصر العربية، 1433هـ /2012م، ص 753.

3_ وعرفه الجاحظ فقال: (هو الرجوع عما يبذله الإنسان من نفسه ويضمن الوفاء به) وهذا الخلق مستقبح وإن كان لصاحبه فيه مصلحة ومنفعة.[1]

4_ وقد يأتي الغدر على شكل الغول[2]، والاسم: الغيلة[3] وجاء في شرح زروق على متن الرسالة "قال أهل اللغة الغيلة أن يخدعه بالقول حتى يأمن فيمشي به إلى موضع فيقتله...[4]

ومن هذا كله يظهر أن معنى الغدر متشعب وإن اختلفت المباني ولكن المعاني متقاربة، فهو في كل ذلك يعتبر نقيض الوفاء وتركه.

الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي الفقهي لمبدأ حظر اللجوء إلى الغدر

يعتبر الغدر في علم الفقه من الأفعال المحرمة والمذمومة فهو يتنافى مع المبادئ العامة للإسلام التي تحث على الصدق و الأمانة والوفاء بالعهود، فالإسلام يتعامل مع حظر الغدر كمبدأ أخلاقي يجب الالتزام به في جميع الظروف، لذلك لم يجعل له الفقهاء بابا أو فصلا خاصا به وإنما تم ذكره داخل باب الجهاد أو الحث على الأمانة و مراعات العهود والمواثيق. وذلك وفقا للتفصيل الاتي:

ذكر فقهاء الحنفية تعريفا له فقالو هو " الخيانة ونقض العهد " [5]، وحرصوا على النهي عن الغدر والغلول والمثلة، فاعتبروا ذلك من قبيل الغدر المنهي عنه، وقالوا إن الغدر نقض

[1] أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ (ت 255)، تهذيب الاخلاق، ط:1، دار الصحابة للتراث، بطنطا، جمهورية مصر العربية، 1410هـ/ 1989م، ص31.30.

[2] الغول وهو اهلاك الشيء من حيث لا يحس به، وكل ما أخذ الانسان من حيث لا يدري فاهلكه فهو غول.

[3] الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ج31، ص142.

[4] شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن مُحَّد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (ت 899هـ) ، الشرح على متن الرسالة، تحقيق: احمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط:1، 1427 هـ / 2006 م، ج2، ص846.

[5] ابي البركات عبد الله بن احمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (في فروع الحنفية)، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط:1، 1418هـ/1997م، ج 5، ص131.

العهد كما إذا عهد أن لا يحارب في زمن كذا ثم حارب فيه، فلو لم يعهد خادعهم لجاز لقوله صلى الله عليه وسلام " **الحرب خداع**" ما لم يتضمن النقض .[1]

وجعل فقهاء المالكية الوفاء بالأمان الذي يعطى للعدو ضرورة تندرج ضمن فرائض الجهاد، ومثال ذلك الأعداء الذين يحاصرهم المسلمون في حصن، ويُعطون لبعضهم الأمان مقابل فتح أبواب الحصن، [2] كما قال ابن سحنون" لو قال الإمام لأهل الحصن: من فتح الباب فهو آمن، ففتحه عشرون معا، فهم آمنون، ولو قال رجل من الحصن حوصر غير أميره، نفتح لكم على أن تأمنوني على فلان او على قرابتي...[3]

وأيضا ما ذكروا من حرمة خيانة الأسير الذي تم تأمينه، فقالو فيه " يجب على المسلم الوفاء بعهدة العدو إتفاقا".[4]

فقال الامام الشافعي رحمه الله " وإذ أودع الامام قوما فاغدروا على قوم مودعين، أو أهل الذمة أو مسلمين، فقتلوا وأخذوا أموالهم قبل أن يظهروا نقض الصلح، فالإمام يغزوهم ويقتلهم..."[5]

وقال الشافعية " ينتهي جواز قتل الكافر بإسلامه وتحصل به عصمته وعصمة ماله وأولاده الصغار دون الكبار ، فإنهم يستقلون بالإسلام، وينتهي أيضا ببذل الجزية،[6] فجعلوا

---

[1] ابي البركات عبد الله بن احمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي، نفس المرجع السابق، ج 2، ص414.

[2] هشام عليواش، مشروعية القتل بالغدر والخديعة في النزعات المسلحة الدولية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية، قسنطينة، العدد الرابع، 2023، م 8، ص547.

[3] شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر،ط:3 ، 1412هـ / 1992م،ج 4، ص557.

[4] شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ص548.

[5] أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت (ت 204هـ) ، كتاب الام، تحقيق: رفعت عبد المطلب، دار الوفاء، جمهورية مصر، ط:1، 2001م،ج 2، ص446.

[6] أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي (ت 505هـ)، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، مُحَمَّد تامر، دار السلام، القاهرة، ط: 1، 1996م، ج7، ص25،26.

عصمتهم وحفظ ما لهم من أموال وبنين مرهونة بإسلامهم، أو بتقديم الجزية فتكفيهم وتضمن لمهم الامان مالم يخالوا الأوامر.

وذهب الحنابلة في ذات النسق، وحرموا قتل الأسير قبل تقديمه للإمام إلا عند الضرورة القصوى، فقال الإمام المرداوي "من أسر أسيرا لم يجز قتله حتى يأتي به الإمام، إلا أن يمتنع من السير معه ولا يمكنه إكراهه بضرب أو غيره"[1]، فجعلوا جزاء الذي ينقض عهده مع المسلمين القتل. كما قال الإمام الزركشي " ومن كان له مع المسلمين عهد فنقضوه حوربوا وقتل رجالهم"[2].

وأيضا يرى الحنابلة في ضرورة إحترام العهد وعدم نقضه، وينطبق ذلك على المسلم الأسير فيقولون " إذا أسر الكافر مسلما، فأطلقوه بشرط أن يقيم عندهم مدة، لزمه الوفاء لهم، وإن لم يشترطوا شيئا...[3] فيحرم عليه الغدر والنهب والفرار ما لم يكمل المدة التي بينهم.

الفرع الثالث: التعريف الإصطلاحي القانوني لمبدأ حظر اللجوء إلى الغدر

تطرقت اتفاقية لاهاي لعام 1907 إلى أسلوب الغدر، كما ورد ذلك في إتفاقية جنيف الأولى والثانية لعام 1949، وفي البروتوكول الأول لعام 1977.

وكذلك حظر أسلوب الغدر في اتفاقية لاهاي لعام 1907 وقد حظر الغدر بموجب المادة 23 / ب من لوائح لاهاي المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، حيث نصت المادة 23 / ب على أنه يمنع " قتل أو جرح أفراد من الدولة المعادية أو الجيش المعادي باللجوء إلى الغدر ، ونصت المادة نفسها في الفقرة (و) أنه يمنع " تعمد إساءة استخدام أعلام الهدنة أو

[1] علاء الدين المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ) ،كتاب الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي ، ط:2، د. تاريخ ، ج 4، ص129،130 .

[2] شمس الدين الزركشي المصري الحنبلي (ت 772هـ)، شرح الزركشي على متن الخرقي، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، 1413 هـ / 1993، ج4، ص188 .

[3] علاء الدين المرداوي، كتاب الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، الجزء 4، ص209.

الأعلام الوطنية أو العلامات أو الشارات أو الأزياء العسكرية للعدو، وكذلك استخدام الشارات المميزة المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف[1].

ونصت المادة 37/1 من البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف على حظر " قتل الخصم أو إصابته أو أسره باللجوء إلى الغدر. وتعتبر من قبيل الغدر تلك الأفعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة وتدفع الخصم إلى الاعتقاد بأن له الحق في أو أن عليه التزاماً بمنح الحماية طبقاً لقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة".[2]

ويلاحظ أن هذه المادة لا تحظر الغدر في حد ذاته بشكل مطلق ولكنها تربطه بشكل حصري بالقتل أو الإصابة أو الأسر وذلك بخلاف المقترحات التي طرحت أثناء المؤتمر الدبلوماسي بين عامي 1977/1974 والتي كانت تقضي باعتماد صيغة لحظر الغدر بشكل عام، أما ضمن الصيغة التي اعتمدت بشكل نهائي فيمكن على سبيل المثال لجندي يرتدي زيا مدنيا أن يستغل مظهره هذا للحصول على معلومات من أحد أفراد قوات الطرف المعادي، دون أن يشكل فعله هذا انتهاكا للمادة 1/37.[3]

ونستخلص مما سبق أن الشريعة الإسلامية نظرت إلى ظاهرة الغدرمن جميع جوانبه المختلفة نظرت عامة أوردة فيها كل ما تحمله هذه الصفة، خلاف للقانون الدولي الإنساني الذي حصر الغدر في كسر ثقة الخصم داخل النزاعات المسلحة وقت الحرب.

[1] حوبه عبد القادر، الوضع القانوني للمقاتلين في القانون الدولي الإنساني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية تخصص القانون الدولي الإنساني، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013 – 2014، ص231 ،232.

[2] المادة 37 من البروتوكولات الاضافية الى اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 اوت 1949.

[3] روابحي عمر، أطروحة دكتوراه في العلوم في القانون العام، جامعة مُحَّد بن أحمد2 وهران، 2018/2017، ص 231.

المطلب الثاني

تمييز مبدأ الغدر عن ما يشابه من المصطلحات

الغدر هو مبدأ يتعلق بخيانة الثقة أو الوفاء بالعهود، فيعتبر تصرفا غير مخلص وغير أخلاقي، والمتمثل في إخفاء النوايا السلبية أو التصرفات الخادعة للأخرين، ويشتمل على عدة مصطلحات مشابهة مثل الخيانة والحيلة والخدع الحربية والتي سنتطرق إليها وهي كالآتي:

الفرع الأول: تمييز الغدر عن الخيانة

من المعلوم أن الغدر له علاقة وطيدة بالخيانة من حيث الفعل وللتمييز بينهما وجب أن نعرف الخيانة بمفهومها اللغوي و الإصطلاحي وبيان ما جاء فيها:

الخيانة في اللغة: أصلها الخون وتعني النقص[1]، كما يعني الوفاء التمام. وقد ورد بمعان متقاربة مع هذا المعنى، كالضعف ونقض العهد والسرقة وغيرها ، ومما ورد في معاجم اللغة في المعنى اللغوي للفظة الخيانة ما يأتي:

_ الضعف ، الخون: الضعف، يقال في ظهره خون أي ضعف وهو مجاز.[2] ويقال خانته رجلاه إذا لم يقدر على المشي وخانه الدهر غير حاله من اللين إلى الشدة[3].

_ التعهد . تخونه : أي تعهده . يقال : الحمى تخونه: أي تعهده .[4] يقول الزمخشري رحمه الله : وأما تخونته: تعهدته، فمعناه: تجنبت أن أخونه ..[5]

---

[1] مُحَمَّد مرتضى الحسيني، الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، لا. ط، لا. م، د. ت، ج34، ص499.

[2] ابو القاسم محمود بن عمر، الزمخشري، اساس البلاغة، دار الفكر، بيروت، 1399هـ، ص178.

[3] انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج 13، ص144.

[4] ابن منظور، لسان العرب، المرجع نفسه، الجزء 13، ص145.

[5] الزمخشري، اساس البلاغة، مرجع سابق، ص178.

الخيانة في الاصطلاح معان متعددة باعتبار ما نسبت إليه، فالخيانة هي عدم الإيفاء بالأمانة والعهد، أو هي جحود ما أؤتمن عليه، والخائن هو الذي خان ما جعل أميناً عليه.[1]

والخيانة هي مخالفة الحق بنقض العهد في السر وضدها الأمان،[2]والأظهر أنها شاملة لجميع التكاليف الشرعية كما يدل عليه قوله تعالى ﴿ **لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وتَخُونُوا أَمَنَتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾[3].

يتبين لنا مما سبق أن مصطلح الخيانة هو لفظ عام يدخل فيه أمانات الناس وغيرها مما افترض الله على عباده وتبناهم عليه، فمن ضيع شيئا مما أمره الله به، أو فعل أمراً مما نهى الله عنه أو عصى أمر رسوله أو فرط في الأمانة يعد خائناً. ومن أظهر خلاف ما يبطن فهو خائن، ففي الحديث:" **لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين**.. " [4]، أي أن يضمر في نفسه غير ما يظهره.

ومن ضيّع أمانات الناس فهو خائن ، ففي الحديث عن أبي هريرة الله قال: قال رسول الله :" **المسلم أخو المسلم لا يخونه ولا يكذبه ولا يخذله**" [5]

ويحظر البروتوكول الإضافي الأول اللجوء إلى الغدر لقتل العدو أو إصابته أو أسره.[6] وتتقيد الدول غير الأطراف في البروتوكول بالحظر العرفي الغدر الذي يحظر قتل أو إصابة أو أسر خصم باللجوء إلى الغدر[7]، بالإضافة إلى ذلك، فإن الحظر العربي للخيانة يجزم لجوء

[1] بشار عبداللطيف علوان، وجوه الخيانة في القران الكريم، كلية الشريعة والقانون قسم الفقه، مجلة الجامعة الاسلامية، العدد(2/26)، ص 32.

[2] بشار عبداللطيف علوان، وجوه الخيانة في القران الكريم، مرجع نفسه، ص32.

[3] سورة الأنفال/ الآية رقم:27.

[4] أخرجه أبو داود سليمان بن الاشعث بن اسحاق بن بشير بن عمرو بن عمران الازدي السجستاني، سنن ابو داود، كتاب الحدود، باب حكم فيمن ارتد، رقم الحديث4359.

[5] اخرجه مُحَمَّد بن عيسى بن ثورة بن موسى بن الضحاك السلمي الترميذي، كتاب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب ما ما جاء في شفقة المسلم على المسلم، م4، ص325.

[6] المادة 37 من البروتكول الاضافي الاول.

[7] انظر القاعدة 65 من قواعد القانون الدولي الانساني العرفي.

أطراف النزاع إلى قتل أو إصابة أفراد ينتمون إلى الدولة المعادية أو الجيش المعادي غدرا .[1] ويشير الغدر أو الخيانة إلى "الأفعال التي تستثير ثقة مع تعمد خيانة هذه الثقة، وتدفع الخصم إلى الاعتقاد بأن له الحق في أو أن عليه التزاما بمنح الحماية طبقا لقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة ".[2]ومن أمثلة أعمال الغدر أو الخيانة الواردة في قواعد القانون الدولي التعهدية.[3]

الغدر يكون من أشخاص لا تعرفهم أو لا تربطك بهم صلة ويكون في الأغلب من الأعداء، أما بالنسبة للخيانة فتكون من أشخاص تعرفهم جدا ولك علاقة وثيقة بهم دون أن تتوقع منهم ذلك، فيتبين أن الغدر يكون في العهود والمواثيق والخيانة في الأمانات وحفظ السر فتكون في المحسوسات والمعنويات وإن كانت في أصلها راجعة إلى مرض في القلب، أما في المعنويات فقط مثل نقض عهد فقلت المروءة والرجولة بيننا حتى أصبح البعض منا يأخذ على نفسه كلمة ويتعهد بأمر من الأمور أو يتحمل أمانة.

وملخص القول هو أن الغدر نقض العهد وترك الوفاء به، أما الخيانة: نقض الحق ونقض العهد وعدم أداء الأمانة كلها أو بعضها، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي لهما، والخيانة أعم من الغدر.[4]

الفرع الثاني: تمييز الغدر عن الحيلة

وردت تعاريف عدة للحيلة في لغة العرب كلها متقاربة، منها ما جاء في مختار الصحاح: "الحول: الحيلة، وهو أيضا القوة، والسنة،...والتحول والتنقل من موضع إلى موضع، والاسم: الحول، ومنه قول تعالى ﴿ **لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا** ﴾[1]، والتحول أيضا الاحتيال من الحيلة.[2]

---

[1] انظر المادة 23(ب) من لائحة لاهاي.

[2] انظر المادة 37 من البروتكول الاضافي الاول.

[3] التظاهر بنية الاستسلام أو التفاوض تحت علم الهدنة، والتظاهر بعجز من جروح أو مرض، والتظاهر بوضع المدني غير المقاتل، والتظاهر بوضع يكفل الحماية وذلك باستخدام شارات أو علامات...

[4] الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج 31، ص143.

فيستعملها الفقهاء بمعنى أخص من معناها في اللغة، فهي نوع مخصوص من العمل الذي يتحول به فاعله من حال إلى حال، ثم أغلب استعمالها عرفا في سلوك الطرق الخفية التي يتوصل به إلى حصول الغرض، بحيث لا يتفطن لها إلا بنوع من الذكاء والفطنة.[3]

وقد عرفها الحنفية تعريفا يتوافق مع إباحتها بقول أحدهم " إنها جمع حيلة وهي الحذق وجودة النظر والمراد بها هنا ما يكون مخلصا شرعيا لمن ابتلي بحادثة دينية من ذلك لا يدرك إلا بالحذق وجودة النظر أطلق عليه لفظ حيلة".[4]

يقتضي الأمر التمييز بين الغدر والحيلة، فالممنوع هو الغدر والخدع غير مشروعة، أما الحيلة وهي للتغلب على العدو فهي جائزة، لأنها جزء من التكتيك العسكري.[5]

وعليه فإن وسائل الحيلة لا تقوم على الغدر، والخيانة تعتبر مشروعة ومن ذلك إشاعة أخبار غير صحيحة لإيهام العدو إرباكه في معلوماته وخططه، فقد صح عن النبي مُحَمَّد صلى الله عليه وسلم أنه رخص الكذب في الحرب، ومنها أن يظهر القائد أنه لا يقصد الحرب وهو يعد لها العدة بعد أن تهيأت أسبابها وقامت موجباتها، وكان يظهر بأنه يقصد إلى الهجوم من ناحية وهو يتجه إلى غيرها، وكان يعمل على إيقاع الفرقة بين أجزاء الجيش الذي يحاربه.. إلى غير ذلك.[6]

---

[1] سورة الكهف/ الآية رقم 108.

[2] زين الدين الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ مُحَمَّد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط.5، 1420هـ / 1999م، ص170.

[3] الموسوعة الفقهية الكويتية، (حقد_ حيوان)، مرجع سابق، ج 18، ص 328 ،329.

[4] أحمد شهاب الدين الحسيني الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ /1985م، ج1، ص38.

[5] هادي نعيم المالكي، حظر اللجوء إلى الغدر في القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون ، جامعة بغداد، ع: 2، 2020، ص45.

[6] هادي نعيم المالكي، المرجع نفسه، ص45.

ومنه فإن الغدر في الحرب محظور شرعا، بخلاف الحيلة فهي ليست محظورة، فهي عكس مفهوم الغدر، ويعتبر من حيلة الحرب الأفعال التي لا تعد من أفعال الغدر، لأنها لا تستثير ثقة الخصم في الحماية التي يقرها القانون الدولي الإنساني.

الفرع الثالث: تمييز الغدر عن الخدع الحربية.

خدع الحرب أسلوب من أساليب القتال يهدف إلى تضليل العدو ووسائط استطلاعه، بغية إعداد القوات وتجهيزها لتحقيق المباغتة أو إعاقة العدو في محاولة تقدمه.[1] ويفرق القانون الدولي الإنساني بين نوعين من الحيل الحربية من حيث مشروعيتها، فيبيح البعض منها ويصبغ صفة عدم المشروعية على البعض الآخر، إذ تعد الحيل وأساليب الخداع مشروعة متى كانت الأعمال المرتكبة تهدف إلى تضليل وتمويه الطرف الآخر و الاغرار به.[2]

وتختلف أمثلة الخدع الحربية و ايقاعاتها عن أسلوب الغدر في كثير من المواطن، ونذكر من هذه الخدع ما يأتي[3]:

1- التظاهر بالانسحاب من ساحة المعركة لاستدراج العدو إلى كمين.

2- نشر معلومات خاطئة بقصد تضليل العدو عن عدد القوات ومدى قدراتها القتالية.

3- مباغتة العدو ليلاً ومهاجمته في أماكن ومواقع لم يتوقع الهجوم فيها .

خدع الحرب ليست محظورة، لأنها لا تخل بأي قاعدة من قواعد التي تطبق في النزاع المسلح. أما الغدر فيحرم على القوات المتحاربة أن تستخدم الحيل وأساليب الخداع غير المشروعة والتي تقوم على أساس الغدر والمتنافية مع الشرف والأخلاق، إذ تعد الأعمال المرتكبة

[1] جون_ ماري هنكترس ولويز دوزواليد بك، القانون الدولي الانساني العرفي، القواعد، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، مصر، 2007، ص182.

[2] هادي نعيم، مصطفى سالم عابد، أساليب القتال في القانون الدولي الإنساني، المجلة الأكاديمية للبحث للقانوني، ا لمجلد 10، العدد03،2019، ص246.

[3] هادي نعيم، مصطفى سالم عابد، أساليب القتال في القانون الدولي الإنساني، المرجع نفسه، 246.

في هذه الحالة محظورة وتقع تحت طائلة العقوبة في كل مرة يلجأ إليها على الخديعة والاحتيال والخيانة. كما نصت الفقرة الأولى من المادة 37 من البروتوكول الإضافي الأول لعام1977[1].

قال رسول الله ﷺ: "الحرب خدعة"[2]. وفي هذا دليل على أنه لا بأس للمجاهد أن يخادع قرينه في حالة القتال ولا يكون ذلك غدراً منه.[3]

وهذا الخداع الحربي يتخذ صوراً متعددة كما أسلفنا ذكرها، فمنها على سبيل المثال لا الحصر:

كأن يقول الرجل لأصحابه قولاً ليري من سمعه أن فيه ظفراً، أو أن فيه أمراً يقوي أصحابه، وليس الأمر كذلك حقيقة. ولكن يتكلم على وجه لا يكون كاذباً فيه ظاهراً. أما الكذب المحض فإنه ليس مراداً في هذا، لأن ذلك لا رخصة فيه، وإنما المراد استعمال المعاريض. وقال عمر الله : إن في معاريض الكلام لمندوحة عن الكذب.[4]

وعلى هذا صار أصحاب رسولنا ﷺ في غزواتهم مع العدو معه ﷺ أو بعد وفاته، فاحترام العهد والميثاق وإن دعت الضرورة الحربية إلى ذلك من شيم الإسلام. فلم يثبت أن نقض المسلمون عهدهم مع مخالفيهم، ففي غزوة الخندق لما أمر الرسول ﷺ نعيم بن مسعود

[1] نص الفقرة الاولى من المادة 37 على حظر الغدر بوصفه أسلوباً من أسالب القتال، معرفة الغدر بأنه: " الأفعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة ".

[2] أحمد بن حنبل الشيباني (ت 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد مُحَمَّد شاكر، دار الحديث ، القاهرة، ط: 1، 1416 هـ / 1995 م، الرقم697.

[3] عثمان جمعة ضميرية، العلاقات الدولية في الاسلام مدخل لدراسة القانون الدولي والعلاقات الدولية مقارنة بالقانون الدولي الحديث، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، 1428هـ/2007، ص177

[4] عثمان جمعة ضميرية ، العلاقات الدولية في الاسلام مدخل لدراسة القانون الدولي والعلاقات الدولية مقارنة بالقانون الدولي الحديث، المرجع نفسه، ص177،178

ﷺ بدخول بين المشركين واليهود ومحاولة تأليب بعضهم على بعض، ففعل ﷺ وفرق شملهم وشتت كلمتهم ولأن ما يمكن إدراكه بالقوة والعُدة والعدد.[1]

وعليه فإن الغدر والخيانة يعتبران محظورين شرعا وقانونا خلافا للخدع الحربية والحيلة اللذان يستخدمان في معظم الحالات ذريعة للتغلب على العدو شريطة أن يكونا بطريقة مشروعة لا تتنافى مع أخلاقيات الشريعة الإسلامية و مبادئ القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثالث

صور الغدر في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

تعتبر بيان بعض الصور لحظر الغدر في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني أكثر من مجرد قاعدة قانونية، بل تمثل مفهوما شاملا يتجاوز العلاقات الشخصية إلى العلاقات الروحية والاجتماعية والسياسية، وسنبين ذلك على شكل صور الغدر في الشريعة (الفرع الأول)، و صور عن الغدر في القانون الدولي الإنساني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صور الغدر في الفقه الإسلامي

01- نقض العهد الذي أخذ الله على بنى آدم حين استخرجهم من ظهره[2] إذ يقول سبحانه وتعالى ﴿ **وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ** ﴾[3].

[1] سقيان بوقرة، عبيد حياة، ضوابط تفعيل مبدأ الضرورة الحربية في النزعات المسلحة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني (دراسة مقارنة)، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، م:7، 2022، ص242، بتصرف.

[2] مُحَمَّد نوح، آفات على الطريق، دار الوفاء، ط:1، 1433هـ/2012م، ص754.

[3] سورة الاعراف/ رقم الآية 172،173.

02- نقض العهد الذي أخذه الله على النبيين وأتباعهم أن يؤمنوا بهذا النبي وأن ينصروه[1] وذلك في قوله تعالى : ﴿**وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ فَمَنْ تَوَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾[2]

03- نقض العهد الذي أعطاه الشارع الحكيم للكفار غير المحاربين من أهل الذمة والمستأمنين، وكذلك المعاهدين دون مبرر شرعي يقتضى ذلك كان يتحول نفر من هؤلاء إلى أن يكون محارباً أو على الأقل يأتي أعمالا تخالف نظام الإسلام[3] إذ في الحديث " **ألا من قتل نفسا معاهدة له ذمة الله وذمة رسوله، فقد أخفر بذمة الله فلا يرح رائحة الجنة، وإن ريحها لتوجد من مسيرة سبعين خريفا**"[4]

04- نقض الحكام ونوابهم ما عاهدوا الله عليه حين بويعوا من العمل الصالح الرعية وفق منهج الله بحيث يتحول الواحد منهم بعد توليه الأمر إلى أن يكون سيفا مصلتا على رقاب العباد يطلق العنان لزبانيته ، فيصادروا حرية الناس العقدية والفكرية والسياسية والإعلامية ويهدروا حرمتهم في دمائهم وعقولهم وأعراضهم وأموالهم فالناس ما بين عاطل عن العمل أو منفى بعيداً عن أهله وعشيرته أو في إقامة جبرية أو مسجون بلا تهمة ولا محاكمة أو معذب بأبشع صور التعذيب ليدلي بمعلومات كاذبة ملفقة أو محاكم محاكمة صورية أو مقتول تحت التعذيب مع دعوى انتحاره أو هروبه إلى غير ذلك من الصور التي ما تحدث إلا في شرائع الغاب.[5]

---

[1] مُحَمَّد نوح، مرجع سابق، 754.

[2] سورة آل عمران/ رقم الآية82،81.

[3] مُحَمَّد نوح، آفات على الطريق، مرجع سابق، ص755.

[4] أخرجه مُحَمَّد بن عيسى بن سَوْرة، أبو عيسى الترمذي، سنن الترميذي، كتاب الديات، باب ما جاء فيمن يقتل نفاً معاهدة، ص، 340، رقم 1403.

[5] مُحَمَّد نوح، آفات على الطريق، مرجع سابق، ص755.

أما حكم الغدر فهو كبيرة من الكبائر التي يعاقب المرء عليها في الدنيا والآخرة جميعاً لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ **وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ** ﴾[1]. وقوله أيضا: ﴿ **وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا** ﴾[2]. وقوله تعالى: ﴿ **وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾[3]. وقوله عز وجل: ﴿ **وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ (26) الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ** ﴾[4]. وقوله أيضا: ﴿ **وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ**﴾.[5]

ولقوله ﷺ :" **أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها إذا اؤتمن خان وإذا حدث كذب وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر** "[6] وقوله أيضا عليه صلاة وسلام :" **لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدره، ألا ولا غادر أعظم غدراً من أمير عامة** ".[7]

الفرع الثاني: صور عن الغدر في القانون الدولي الإنساني

ولتسليط الضوء على القواعد والأمثلة المتعلقة بأساليب القتال الممنوعة أثناء النزاعات المسلحة، سنحاول توضيحا ما جاءت به المادة 37/1 من البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقية جنيف، فذكرت تعريفا للغدر وبعض الأمثلة عنه محظورة قانونا، والتي سنتطرق لها باختصار وهي كآتي:

---

[1] سورة النحل/ رقم الآية 91.

[2] سورة الاسراء/ رقم الآية 34.

[3] سورة الأنعام/ رقم الآية 152.

[4] سورة البقرة/ رقم الآية 26،27.

[5] سورة الرعد/ رقم الآية 25.

[6] مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري، أبو عبد الله (ت 256هـ)، صحيح البجاري، كتب الايمان، باب علامات المنافق، رقم الحديث34، ص09.

[7] مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت 261هـ)، صحيح مسلم، كتاب الجهاد، باب تحريم الغدر، رقمه رقمه 1735، ص769.

أ_ التظاهر بنية التفاوض تحت علم الهدنة أو الاستسلام.

ب_ التظاهر بعجز من جروح أو مرض.

ج_ التظاهر بوضع المدني (أو) غير المقاتل.

د_ التظاهر بوضع يكفل الحماية وذلك باستخدام شارات أو علامات أو أزياء محايدة خاصة بالأمم المتحدة أو بإحدى الدول المحايدة أو بغيرها من الدول التي ليست طرفاً في النزاع.[1]

المقصود بالمثالين الواردين في البندين (أ) و (ب) هم الأشخاص المقاتلون الذين يتظاهرون بأنهم خارج القتال، ليستغلوا مظهرهم هذا في الاستفادة من الحماية التي يوفرها لهم القانون الدولي الإنساني و المقررة بموجب المادة 41 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، و يقصد بالتفاوض كل مراحل المفاوضات و المحادثات بين طرفي النزاع، بما في ذلك المفاوضات التي تفضي إلى استسلام أحد الأطراف و حسب "يورام دينستاين" فإنه لا يشترط أن يكون الشخص المفاوض هو نفسه من يقوم بالعمل الغادر لأن الغدر ينسب الى طرف من أطراف النزاع برمته عن فعل الشخص أو مجموعة الأشخاص الذين ينتمون لهذا الطرف.[2]

والمراد بالمثال (ج) فهو الأكثر خطورة وانتهاكا لقواعد القانون الدولي، وتتمثل في التظاهر بوضع المدني غير المقاتل حيث أن ذلك يشكل اعتداءً مباشرا على مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي الإنساني، وهو ضرورة التمييز في العمليات القتالية بين كل ما هو مدني وما هو عسكري من أشخاص أو أعيان، فيقوم الطرف الغادر باستغلال هذه القاعدة بصفة غير مشروعة، بغية تحقيق مكاسب ميدانية بقتل أو أسر أكبر عدد من مقاتلي الخصم.[3]

وأخير المثال (د) فيقصد به استخدم الشارات للوقاية أو للحماية زمن النزاع المسلح وذلك حتى يعرف المقاتلون أن الأشخاص الذين يحملون هذه الشارات أو الوحدات الطبية أو

[1] الامثلة الواردة في المادة 37 من البروتكول الاضافي الاول.

[2] روابحي عمر، أطروحة دكتوراه في العلوم في القانون العام، مرجع سابق، ص233.

[3] هشام عليواش، مشروعية القتل بالغدر والخديعة في النزاعات المسلحة الدولية دراسة تحليلية مقارنة بين أحكام القانون الدولي الانساني والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص544.

وسائل النقل بأنواعها محمية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني. ولذلك يحظر القانون الدولي الإنساني استخدام هذه الشارات بالمخالفة لقواعده.[1]

فقد حظرت المادة 38 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 إساءة استخدام الشارات المتعلقة باستخدام الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، كما حظرت تعمد استخدام ما هو معترف به دوليا من الشارات أو علامات أو إشارات حامية أخرى بما في ذلك علم الهدنة والشارات الحامية للأعيان الثقافية. كما حظرت المادة 38 استخدام شارة الأمم المتحدة إلا على النحو الذي تجيزه تلك المنظمة.[2]

[1] حوبه عبد القادر، الوضع القانوني للمقاتلين في القانون الدولي الإنساني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية تخصص القانون الدولي الإنساني، قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2013 /2014، ص235.

[2] د. عبد القادر حوبة، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني دراسة تحليلية فقهية وقانونية، إصدارات مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، ط01، 1441هـ/2020م، ص147 ، 148.

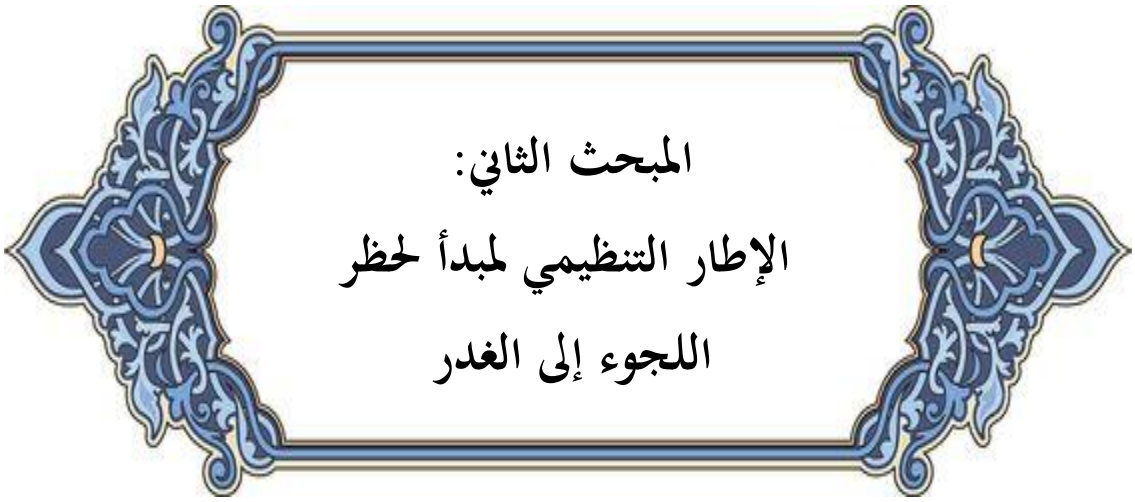

المبحث الثاني:
الإطار التنظيمي لمبدأ لحظر اللجوء إلى الغدر

المبحث الثاني

الإطار التنظيمي لمبدأ لحظر اللجوء إلى الغدر

نظم كل من القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية القواعد المتعلقة بوسائل القتال وأساليبه، فأورد كل منهما عليها بعض القيود التي تتعلق ببعض الأساليب والتي تنظم سير الأعمال العدائية ومراعاة مقتضياتها فعمل على تقييد أو حظر اللجوء إلى بعض الوسائل والأساليب في نصوص معتمدة شرعية ولبيان هذا الموضوع جعلنا تقسيم مبحثنا هذا إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول (التكييف الشرعي والقانوني لمبدأ حظر اللجوء الغدر) وفي المطلب الثاني (الضوابط الشرعية والقانونية لمبدأ حظر اللجوء الى الغدر) والمطلب الثالث (التنظيم الاتفاقي والعرفي لمبدأ لحظر اللجوء إلى الغدر).

المطلب الأول

التكييف الشرعي والقانوني لمبدأ حظر اللجوء إلى الغدر

سنتطرق في هذا المطلب إلى نظرة الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني لمصطلح الغدر، مما جعل الشريعة الإسلامية السمحاء تعمل على ذم الغدر والنهي عنه في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة (الفرع الأول)، ونبين الأساليب والطرق التي يحظرها القانون الدولي الإنساني في تحرز من الغدر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التكييف الشرعي لمبدأ حظر اللجوء إلى الغدر

جاء القرآن يحمل في طياته العديد من الآيات التي تدل في معنها العام والخاص أو الظاهر و الخفي على النهي من ظاهرة الغدر والخيانة وما يستوجبان من أفعال مخالفة للشريعة الإسلامية كما ورد في سياق الآيات التالية:

أولا/ الغدر في القرآن الكريم:

01_ قال تعالى﴿ **وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾.[1]

فقال المراغي: أي تجعلون أيمانكم التي تحلفون بها على أنكم موفون بالعهد لمن عاقدتم خديعة وغرورا ليطمئنوا إليكم، وأنتم مضمرون لهم الغدر وترك الوفاء بالعهد، والنقلة إلى غيرهم من أجل أنهم أكثر منهم عددا وعُددا وأعز نفرا، بل عليكم بالوفاء بالعهود والمحافظة عليها في كل حال.[2]

قال ابن كثير : ... لأن الكافر إذا رأى المؤمن قد عاهده، ثم غدر به لم يبق له وثوق بالدين، فانصد بسببه عن الدخول في الإسلام.[3]

قال البغوي: (ولا تَتَّخِذُوا أَيْمانَكُمْ دَخَلًا)، خَدِيعَةً وَفَسَادًا، بَيْنَكُمْ، فَتَغُرُّونَ بِهَا النَّاسَ فَيَسْكُنُونَ إِلَى أَيْمَانِكُمْ وَيَأْمَنُونَ ثُمَّ تَنْقُضُونَهَا، (فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِها)، فتهلكوا بعد ما كُنْتُمْ آمِنِينَ. وَالْعَرَبُ تَقُولُ لِكُلِّ مُبْتَلًى بَعْدَ عَافِيَةٍ أَوْ سَاقِطٍ فِي وَرْطَةٍ بَعْدَ سَلَامَةٍ زَلَّتْ قَدَمُهُ، (وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِما صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ)، قِيلَ: مَعْنَاهُ سَهَّلْتُمْ طَرِيقَ نَقْضِ الْعَهْدِ عَلَى النَّاسِ بِنَقْضِكُمُ الْعَهْدَ، وَلَكُمْ عَذابٌ عَظِيمٌ.[4]

02_ قال تعالى﴿ **وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ** ﴾.[5]

---

[1] سورة النحل/ الآية رقم 94.

[2] أحمد بن مصطفى المراغي (ت 1371هـ)، تفسير المراغي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط:1، 1365 هـ / 1946 م، ج 14، ص 134.

[3] إسماعيل بن كثير القرشي البصري (ت 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: مُحَمَّد حسين شمس الدين دار الكتب العلمية منشورات مُحَمَّد على بيضون، بيروت، ط:1، 1419 هـ ، ج4، ص600.

[4] الحسين بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : 510هـ) معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي –بيروت، ط:1،1420هـ، ج3، ص94 .

[5] سورة النحل/ الآية رقم 91.

قال الطبري: إن الله تعالى أمر في هذه الآية عباده بالوفاء بعهوده التي يجعلونها على أنفسهم، ونهاهم عن نقض الأيمان بعد توكيدها على أنفسهم لآخرين بعقود تكون بينهم بحق مما لا يكرهه الله. [1]

وقال الماوردي في تفسير قوله تعالى: (**ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها**) يحتمل ثلاثة أوجه أحدها لا تنقضوها بالامتناع بعد توكيدها بالالتزام والثاني: لا تنقضوها بالعذر بعد توكيدها بالوفاء والثالث: لا تنقضوها بالحنث بعد توكيدها بالبر.[2]

قال البيضاوي: (وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ) يعني البيعة لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم على الإسلام لقوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ يُبايِعُونَكَ إِنَّما يُبايِعُونَ اللَّهَ. وقيل كل أمر يجب الوفاء به ولا يلائمه قوله: **إِذا عاهَدْتُمْ** وقيل النذور، وقيل الإيمان بالله (وَلا تَنْقُضُوا الْأَيْمانَ) أي أيمان البيعة أو مطلق الأيمان. بَعْدَ تَوْكِيدِها بعد توثيقها بذكر الله تعالى، ومنه أكد بقلب الواو همزة. (وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا) شاهداً بتلك البيعة فإن الكفيل مراع لحال المكفول به رقيب عليه (إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ) من نقض الأيمان والعهود.[3]

03 – قال تعالى ﴿ **وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ**﴾.[4]

قال ابن كثير: " يقول تعالى لنبيه صلوات الله وسلامه عليه (وإما تخافن من قوم) قد عاهدتهم (خيانة } أي: نقضا لما بينك وبينهم من المواثيق والعهود، فانبذ إليهم أي عهدهم (على سواء) أي: أعلمهم بأنك قد نقضت عهدهم حتى يبقى علمك وعلمهم بأنك حرب

[1] مُحَمَّد بن جرير الطبري (ت 310هـ)، تفسير الطبري جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد مُحَمَّد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط:1، 1420هـ / 2000م، ج17، ص 282.

[2] علي بن مُحَمَّد الماوردي (ت 450هـ)، تفسير الماوردي النكت والعيون، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، ج 3، ص210.

[3] ناصر الدين بن مُحَمَّد الشيرازي البيضاوي (ت685هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: مُحَمَّد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي بيروت،ط:1 1418هـ، ج3، ص238.

[4] سورةالأنفال/ الآية رقم 58.

لهم، وهم حرب لك، وأنه لا عهد بينك وبينهم على السواء، أي: تستوي أنت وهم في ذلك".[1]

وقال السعدي: وإذا كان بينك وبين قوم عهد وميثاق على ترك القتال فخفت منهم خيانة، بأن ظهر من قرائن أحوالهم ما يدل على خيانتهم من غير تصريح منهم بالخيانة، وقوله: (فانبذ إليهم) عهدهم، أي: إرمه عليهم، وأخبرهم أنه لا عهد بينك وبينهم. على سواء أي حتى يستوي علمك وعلمهم بذلك، ولا يحل لك أن تغدرهم، أو تسعى في شيء مما منعه موجب العهد، حتى تخبرهم بذلك، وقوله: (إن الله لا يُحِبُّ الْخائنين) بل يبغضهم أشد البغض، فلا بد من أمر بَيّن يبرئكم من الخيانة، ودلت الآية على أنه إذا وجدت الخيانة المحققة منهم لم يحتج أن ينبذ إليهم عهدهم، لأنه لم يخف منهم، بل علم ذلك، ولعدم الفائدة ولقوله: (على سواء). وهنا قد كان معلوما عند الجميع غدرهم، ودل مفهومها أيضا أنه إذا لم يخف منهم خيانة، بأن لم يوجد منهم ما يدل على ذلك، أنه لا يجوز نبذ العهد إليهم، بل يجب الوفاء إلى أن تتم مدته.[2]

قال الطاهر بن عاشور: عَطْفُ حُكْمٍ عَامٍّ لِمُعَامَلَةِ جَمِيعِ الْأَقْوَامِ الْخَائِنِينَ بَعْدَ الْحُكْمِ الْخَاصِّ بِقَوْمٍ مُعَيَّنِينَ الَّذِينَ تَلُوحُ مِنْهُمْ بَوَارِقُ الْغَدْرِ وَالْخِيَانَةِ، بِحَيْثُ يَبْدُو مِنْ أَعْمَالِهِمْ مَا فِيهِ مُخَيِّلَةٌ بِعَدَمِ وَفَائِهِمْ، فَأَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ، إِذْ لَا فَائِدَةَ فِيهِ وَإِذ هُمْ يَنْتَفِعُونَ مِنْ مُسَالَمَةِ الْمُؤْمِنِينَ لَهُمْ، وَلَا يَنْتَفِعُ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ مُسَالَمَتِهِمْ عِنْدَ الْحَاجَةِ.[3]

[1] بن كثير، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق، ج4، ص79.

[2] عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت 1376هـ)، تفسير السعدي تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ/ 2000م، ص 324.

[3] مُحَمَّد الطاهر بن عاشور التونسي (ت 1393هـ)، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، الدار التونسية للنشر، تونس، لا. ط، 1984هـ، ج 10، ص51.

04- قال تعالى﴿ **وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا** ﴾[1]

قال القاسمي: "لا تنقضوا العهود الجائزة بينكم وبين من عاهدتموهم، فتخفروها وتغدروا بمن أعطيتموه إياها.[2]

وقال الراغب: " ولكون الوفاء سببا لعامة الصلاح، والغدر سببًا لعامة الفساد، عظم الله أمرهما، وأعاد في عدة مواضع ذكرهما.[3]

وقال ابن رجب : ويدخل في العهود التي يجب الوفاء بها، ويحرم الغدر فيها جميع عقود المسلمين فيما بينهم إذا تراضوا عليها من المبايعات و المناكحات وغيرها من العقود اللازمة التي يجب الوفاء بها، وكذلك ما يجب الوفاء به لله- عز وجل - مما يعاهد العبد ربه عليه من نذر التبرر ونحوه.[4]

وفي الأخير نستخلص أن جل المفسرين ساروا على طريقة واحدة في شرح أو تبيين ما تيسر من الآيات المتعلقة بذم الخيانة والغدر والنهي عنهما، فجعلوها تدور تحت سقف واحد لا تخرج عن ثلاث كما أشار إليها الماوردي فقال الأول: النقض بالامتناع بعد التوكيد بالالتزام والثاني: النقض بالعذر بعد التوكيد بالوفاء والثالث: النقض بالحنث بعد التوكيد بالبر.

ثانيا/ الغدر في السنة النبوية

---

[1] سورة الإسراء/الآية رقم 34.

[2] ينظر: مُحَمَّد جمال الدين القاسمي (ت 1332هـ)، تفسير القاسمي، محاسن التأويل، تحقيق: مُحَمَّد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1418هـ، ج 6، ص460.

[3] ينظر: الحسين بن مُحَمَّد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت (502هـ)، تفسير الراغب الأصفهاني، جزء 1: المقدمة وتفسير الفاتحة والبقرة، تحقيق ودراسة د. مُحَمَّد عبد العزيز بسيوني، كلية الآداب - جامعة طنطا، ط 1 : 1420 هـ / 1999 م، ج2، ص659.

[4] زين الدين عبد الرحمن الحنبلي (ت795 هـ)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة ،بيروت، 1422هـ/2001م، ج2، ص،488.

فقد جاء في سنة النبي عليه الصلاة والسلام ما يشير بوضوح إلى حرمة الغدر في الحروب، حيث يرتبط ذلك بخيانة العهد والأمانة:

01- عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: " **لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** "، يقال : هذه غدرة فلان.[1]

قال ابن بطال: وهذه مبالغة في العقوبة وشدة الشهرة والفضيحة.[2]

وقال النووي: " لكل غادر لواء أي علامة يشهر بها في الناس لأن موضوع اللواء الشهرة مكان الرئيس علامة له وكانت العرب تنصب الألوية في الأسواق الحفلة لغدرة الغادر لتشهيره بذلك وأما الغادر فهو الذي يواعد على أمر ولا يفي به ".[3]

02_ وعن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ- قال: " **أَرْبَعَ مَنْ كُنْ فِيهِ كَانَ منافقا خالصا ، ومن كانت فِيهِ خَصْلَةً مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خصلة من النِّفَاقِ حَتَّى يدعها إذا اؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر** ".[4]

قال العظيم آبادي : " وإذا عاهد غدر : أي نقض العهد وترك الوفاء بما عاهد عليه ".[5]

3- حديث هرقل الطويل مع أبي سفيان عندما سأله عن النبي: فهل يغدر ؟ قال: لا، ثم قال هرقل وسألتك هل يغدر ؟ فزعمت أن لا، وكذلك الرسل لا يغدرون ".[6]

---

[1] أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر، ج 3، ص 1360 حديث رقم (1736).

[2] ابن بطال (ت449هـ)، شرح صحيح البخاري تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم ،مكتبة الرشد ، السعودية، الرياض، ط:2، 1423هـ/ 2003م ،ج5، ص357.

[3] أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، دار إحياء التراث، بيروت، ط:2، 1293هـ، ج 12، ص43.

[4] أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، ج 1، ص 16 حديث رقم (2227).

[5] مُحَمَّد أشرف العظيم آبادي (ت 1329هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط:2، 1415هـ، ج 12، ص 289.

[6] صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي إلى هرقل يَدْعُوهُ إلى الإسلام، (3/1393 (1773).

قال ابن بطال: " قد جاء فضل الوفاء بالعهد، وذم الغدر في غير موضع في الكتاب والسنة، وإنما أشار البخاري في هذا الحديث إلى سؤال هرقل لأبي سفيان، هل يغدر ؟ إذ كان الغدر عند كل أمة مذموما قبيحا، وليس هو من صفات رسل الله، فأراد أن يمتحن بذلك صدق النبي؛ لأن من غدر ولم يف بعهد لا يجوز أن يكون نبيا؛ لأن الأنبياء والرسل عليهم السلام أخبرت عن الله يفضل من وفي بعهد، وذم من غدر وختر.[1]

4_ عن أبي هريرة ، عن النبي قال: قال الله:" **ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا ثم أكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه، ولم يعط أجره**".[2]

قال المناوي: " قوله : (ثم غدر) أي: نقض العهد الذي عاهد عليه، لأنه جعل الله كفيلا له فيما لزمه من وفاء ما أعطى والكفيل خصم المكفول به للمكفول له.[3]

وقال الصنعاني" فيه دلالة على شدة جرم من ذكر، وأنه تعالى يخصمهم يوم القيامة نيابة عمن ظلموه، وقوله أعطى بي، أي: حلف باسمي وعاهد، أو أعطى الأمان باسمي وبما شرعته من ديني، وتحريم الغدر والنكث مجمع عليه " [4].

5_ عن أنس، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله : " **لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعرف به**" .[5]

قال ابن بطال : " دل أن الغدر حرام لجميع الناس برهم وفاجرهم؛ لأن الغدر ظلم، وظلم الفاجر حرام كظلم البر التقي. فإن قال قائل: فما وجه موافقة حديث ابن عباس للترجمة

[1] شرح صحيح البخاري لابن بطال، ج5 ،ص355.

[2] أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إثم من باع حراً، ج 3، ص 82 حديث رقم (2227)، وكتاب الإجارة، باب إثْم من منع أجر الأجير، ج 3، ص 90 حديث رقم (2270).

[3] زين الدين مُحَمَّد المدعو المناوي القاهري (ت 1031هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير المكتبة التجارية الكبرى . 3 مصر، ط:1، 1356هـ، ج 3، ص 315

[4] مُحَمَّد بن إسماعيل الصنعاني (ت: 1182هـ)، سبل السلام، دار الحديث، لا. ط، د. ت، ج 2، ص116.

[5] أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر، ج 3، ص 1361 حديث رقم (1737).

قيل: وجه ذلك والله أعلم أن محارم الله عهود إلى عباده، فمن انتهك منها شيئا لم يف بما عاهد الله عليه، ومن لم يف فهو من الغادرين.[1]

6_ عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: كان رسول الله إذا أمر أميرًا على جيش، أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال : " **اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله الغزوا ولا تغلوا، ولا تقدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا**".[2]

ما أعظم هذه الوصايا لو طبقت في موازين الحروب اليوم، ففي وقت الحرب والعدو أمامه وهو يوصيهم بألا تغدروا .... وغيرها من الوصايا، فكيف بوقت السلم وزمن الأمن والأمان؟ هذا منهجه وهذه تربيته الله، فهنيئاً لمن تخلق بأخلاقه وتأدب بآدابه.[3]

ومنه فإن السنة النبوية الشريفة جاءت شارحة ومكملة للقرآن الكريم في بعض آياته، فبينت ما يحرم ممارسته من غدر وخيانة تسبب القتل في النزاعات المسلحة والحروب، فهي تعتبر معيارا أساسيا لجميع القواعد والقوانين اللاحقة بعدها.

الفرع الثاني: التكييف القانوني لمبدأ حظر اللجوء إلى الغدر

يساهم القانون الدولي الإنساني في تنظيم كل ما يتعلق بالممارسات الجائزة والمحظورة أثناء النزاعات المسلحة الدولية، سواء من حيث الأسلحة والوسائل، أو من حيث الأساليب القتال، ويشتمل هذا الفرع في الأساس على اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والبروتوكول الإضافي الأول والثاني لسنة 1977، بالإضافة إلى بعض الاتفاقيات الأخرى التي جاءت بعدها موضحة كالتالي:

---

[1] شرح صحيح البخاري لابن بطال، ج5، ص371.

[2] أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، ج 3، ص 1357، رقم (1731).

[3] استراتيجية التربية الإسلامية في ذم الغادرين ، علاء كامل عبد الرزاق، ثامر عبد الله داود مُحَمَّد خلف عبد شرموخ، دراسات العلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد47، ع2، 2020، ص310.

مما ينص عليه البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف في إقرار مبدأ تحريم اللجوء إلى وسائل الغدر، وهو كسر ثقة الخصم بغية قتله أو أسره في الحروب كقاعدة عامة، ويندرج ضمن هذا المفهوم عدة أفعال ذكرها البروتوكول على وجه التمثيل لا الحصر، حيث تشمل السعي إلى استدراج الخصم بمحاولة كسب ثقته بغية التمكن منه بالقتل أو الأسر، عن طريق إيهام ذلك الخصم بالحق في الحصول على الحماية المقررة في قواعد القانون الدولي الإنساني[1].

وفي سياق هذا نذكر بعض الممارسات المحظورة أثناء القتال والتي وردت في المادة 37[2] من ذات البروتوكول، كما يأتي بيانه:

من خلال نص المادة القانوني37، نلاحظ أنه جاء أكثر تفصيلاً وأوسع نطاقاً عن النصوص السابقة، حيث تم التطرق في الجزء الأول إلى تعريف الغدر، ثم تناول النص أمثلة عن الحالات التي يمكن اعتبارها من قبيل الغدر.

1/ أن يتظاهر الطرف الغادر بنية التفاوض تحت علم الهدنة أو الاستسلام، ليوهم خصمه بذلك، ويدفعه إلى التخلي عن الحيطة والحذر، ما يؤدي إلى الوقوع في الفخ والتمكن بعدها من قتله أو أسره.[3]

---

[1] البروتكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف المنعقدة في 12 اغسطس سنة1949، المؤرخ سنة1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة.

[2] نصت المادة 37 من البروتوكول الأول على أنه " يحظر قتل الخصم أو إصابته أو أسره باللجوء إلى الغدر، وتعتبر من قبيل الغدر تلك الأفعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة وتدفع الخصم إلى الاعتقاد بأن له الحق في أو أن عليه التزاماً بمنح الحماية طبقاً لقواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاعات الدولية، وتعتبر الأفعال التالية أمثلة على الغدر:
أ_ التظاهر بنية التفاوض تحت علم الهدنة أو الاستسلام.
ب_ التظاهر بعجز من جروح أو مرض.
ج_ التظاهر بوضع المدني غير المقاتل.
د_ التظاهر بوضع يكفل الحماية وذلك باستخدام شارات أو علامات أو أزياء محايدة خاصة بالأمم المتحدة أو بإحدى الدول المحايدة أو بغيرها من الدول التي ليست طرفاً في النزاع .

[3] التي صنفتها القواعد العرفية للقانون الدولي الانساني من وجهة نظرها، في المادتين 45،46 الخاصة بالنزاعات المسلحة الدولية.

وقد تطرقت اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 في المادة 23 و المسألة حظر تعمد إساءة استخدام أعلام الهدنة أو الأعلام الوطنية أو العلامات أو الشارات أو الأزياء العسكرية للعدو.[1]

2/ التظاهر بعدم القدرة على القتال، عن طريق إظهار العجز من جروح أو مرض، ومن ثمة استدراج الخصم إلى الوقوع في فخ الغادر.

3/ التظاهر بوضع المدني غير المقاتل: وهي أكثر خطورة وانتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني، حيث أن ذلك يشكل اعتداء مباشرا على مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي الإنساني، وهو ضرورة التمييز في العمليات القتالية بين كل ما هو مدني وما هو عسكري من أشخاص أو أعيان، فيقوم الطرف الغادر باستغلال هذه القاعدة بصفة غير مشروعة، بغية تحقيق مكاسب ميدانية بقتل أو أسر أكبر عدد من مقاتلي الخصم.[2]

4/ وهي شبيهة بالثالثة، حيث تتجسد في التظاهر بوضع يكفل الحماية الدولية، عن طريق استخدام علامات وشارات أو أزياء محايدة، سواء تلك الخاصة بالأمم المتحدة أو بإحدى الدول المحايدة، أو بغيرها من الدول التي ليست طرفاً في النزاع، وأيضا استعمال الشارات والعلامات الخاصة بتمييز الخدمات الطبية، والصحية والإنسانية التابعة للصليب والهلال الأحمرين الدوليين، أو غيرهما من الهيئات العاملة في المجال الإنساني، والتي تستفيد من حماية خاصة خلال النزاعات المسلحة الدولية.[3]

بالإضافة الى ذلك، ذكرت المادة 38 الشارات المعترف بها دولياً التي تستخدم في مجالات أخرى مثل علم الهدنة " والشارات المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية[4]. وجاءت صيغة

---

[1] حوبه عبد القادر، الوضع القانوني للمقاتلين في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص235.

[2] هشام عليواش، مشروعية القتل بالغدر والخديعة في النزعات المسلحة الدولية، مرجع سابق ،ص544.

[3] هشام عليواش، مشروعية القتل بالغدر والخديعة في النزعات المسلحة الدولية، المرجع نفسه، مرجع سابق، ص544.

[4] يتمثل شعار الاشغال الهندسية والمنشئات المحتوية على قوى الخطرة في المجموعة من ثلاث دوائر برتقالية متساوية الحجم ، موضوع على امتداد المحور نفسه وبحيث تكون المسافة بين كل من الدوائر نصف قطر واحد.

النص بطريقة شاملة تتعلق بالشارات الموجودة، والشارات التي يمكن أن توجد مستقبلاً ويكون لها الاعتراف على الصعيد الدولي.[1]

كما وسع البروتوكول النطاق عندما تطرق إلى حظر استخدام شارة الأمم المتحدة بطرق لا تجيزها المنظمة.[2]

ولا يجوز استعمال جميع الأعلام والشارات والأزياء العسكرية الخاصة بالدول التي تكون في حالة الحياد أو تلك الخاصة بالدول التي ليست أساساً كطرف في النزاع ذاته[3]، بهدف التمويه عن طريق تغطية أو تسهيل أو عرقلة العمليات العسكرية للخصم.[4]

فيعتبر الاستعمال غير القانوني للشارات والأعلام والأزياء العسكرية جريمة حرب بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[5]

---

[1] تمثل شارة الدفاع المدني في مثلث ازرق متساوي الاضلاع على خلفية برتقالية اللون.

[2] شعار الأمم المتحدة ليس شعار حمائي كما هو الحال بالنسبة للشارات السالف ذكرها، وإنما هو شعار خاص بهذه المنظمة ويستخدم وفق الطريقة التي تسمح به هذه المنظمة.

[3] خصت اتفاقية جنيف الأولى راية دولة سويسرا بالذكر، حيث حظرت المادة 53/2 استعمال ألوان علم الاتحاد السويسري من أي طرف في النزاعات المسلحة الدولية على سبيل الغدر بخصومه، ويرجع السبب في ذلك إلى أن الشارة المميزة لاتفاقية جنيف قد تم اعتمادها من طرف المجتمع الدولي كرمز للاتفاقية، تقديرا لجهود دولة سويسرا خلال اعتماد مختلف الاتفاقيات الدولية التي تمت بالعاصمة جنيف خلال عشرات السنين ، فقد اعتمد معكوس ألوان علم الاتحاد السويسري كشارة لاتفاقية جنيف.

[4] هشام عليواش، مشروعية القتل بالغدر والخديعة في النزعات المسلحة الدولية، مرجع سابق، ص455.

[5] وتتمثل أركان هذه الجريمة فيما يلي :

أن يستعمل مرتكب الجريمة الإشارة المميزة لاتفاقيات جنيف، أن يتم استعمال الشارة لأغراض قتالية بطريقة مخالفة لقواعد القانون الدولي للنزاع المسلح.

أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالاستعمال غير القانوني للشارة أو يفترض، أن يكون على علم.

أن يسفر التصرف عن موت أو إصابة بدنية بالغة، علم مرتكب الجريمة بأن التصرف من شأنه أن يسفر عن موت أو إصابة بدنية بالغة.

أن يرتبط التصرف المتعلق بإساءة استخدام الشارة بنزاع مسلح دولي ، أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

وعليه فقد تم وضع قاعدة حظر الغدر بنصوص واضحة وصريحة في بعض القوانين الوضعية المهمة وما ورد في الاتفاقيات وغيرها، فيعد اللجوء الى أسلوب الغدر سلوكا غير مشروع في القانون الدولي الإنساني وهو يشكل جريمة حرب.

المطلب الثاني

الضوابط الشرعية والقانونية لمبدأ حظر اللجوء إلى الغدر

تعد مسألة تنظيم الحد من استخدام الأساليب القتالية في النزاعات وضبطها من المواضيع المهمة، فإذا كانت الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني جاءا لغرض الحماية الإنسانية بالدرجة الأولى، فيجب أن يقيدا حق أطراف النزاع المسلح من خلال تحريم الأساليب المفضيه إلى ذلك، وسنبين في هذا المطلب الضابط الشرعي الذي يجب احترامه وتجنب الوقوع فيه (الفرع الأول)، والضابط القانوني المانع من خرق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الضابط الشرعي لعدم الغدر في الفقه الإسلامي

إتفق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على تحريم الغدر أثناء القتال واللقاء مع العدو، واستدلوا بما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان النبي ﷺ إذا أمر أكيرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال:" **اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلو من كفر بالله، أغزوا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتتلوا وليدا..**".[1] وجه الاستدلال في الحديث أن النبي ﷺ نهى عن الغدر، وهو نقض الوعود والمواثيق مع المشركين، رغم أنه عليه الصلاة والسلام كان في معرض وصيته للجيش وهم متوجهون لقتالهم، وأراء الفقهاء على التفصيل فيما يلي:

يرى الإمام مُحَمَّد أبوا زهرة في كتابه العلاقات الدولية في الإسلام أن النبي ﷺ كان ينهى عن الغدر ويحذر من الوقوع فيه بمقدار ما كان يحث على الوفاء وأداء الأمانة، ورجح رحمه الله

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الاسلام من غير تقدم الإعلام بالإغارة، رقم 1713، مكتبة الإيمان، ص875.

أن الغدر محرم أيا كان نوعه ومهما كان فاعله[1] لأن المسلمين أصحاب رسالة إلاهية فلا غدر ولا خيانة ولا عدوان ولا اعتداء على الثقافات، ولا تدمير أو قتل إلا ما دعت إليه الضرورة الحربية كمعاملة العدو بالمثل إن كان الغدر باديا منهم أول الأمر، واحترام المعاهدات مع غير المسلمين من أوجب الواجبات، إلا إذا أحس المسلمون الخيانة من العدو فوجبت المعاملة بالمثل ردا عليهم علنا لا غدرا[2]، وعندئذ يصير المسلمون والعدو على سواء في الفهم فيأخذ للحرب آلتها وتبرأ ذمة المسلمين من الغدر[3].

الفرع الثاني: ضابط عدم الغدر في القانون الدولي الإنساني

ورد في الملحق البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جينيف المعقودة في آب / أغسطس / أوت 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة حظر ومنع الغدر وجعله من الأعمال التي يمنعها القانون الدولي الإنساني ويعمل على حماية الأفراد منها ما جاء في نص المادة (37) من البروتوكول الإضافي الأول.[4]

إن البروتوكول الإضافي الأول ينص على أن الغدر محظور في النزاعات العسكرية، وبين أن جعل شخص يثق في أمور هي في الحقيقة زيف، ويطمئنه على أنه في مأمن ثم ينقض عليه، كاستخدام العدو مثلا شارة مزيفة كشارة الأمم المتحدة أو الهلال الأحمر والصليب الدوليين، فهذا كله من قبيل الغدر المحظور، لكن البروتوكول نفسه ينص بوضوح على أن خدع الحرب غير محظورة والخدعة حسب ما جاء في البروتوكول هي: فعل يقصد به تضليل خصم أو إغواؤه للقيام بأعمال تمكن للعدو من الانقضاض عليه، لكنها لا تخالف قواعد النزال المسلح.[5]

على حسب ما يفهم مضمون المادة 37 من البروتوكول، أن الفقرة الثالثة من المادة 44 تستثني من ذلك مواقف المنازعات المسلحة التي لا تسمح للمقاتل تمييز نفسه في ساحة المعركة

---

[1] مُحَمَّد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، 1415هـ/1995م، ص43.

[2] وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الوضعي، ط:1، دار المكتبي، ص30 .

[3] مُحَمَّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي أبي جعفر الطبري ، تفسير الطبري، مرجع سابق، ج09، ص114.

[4] سفيان بوقرة، عبيد حياة، مرجع سابق، ص242.

[5] سفيان بوقرة، عبيد حياة، المرجع نفسه، ص243.

نظرا لطبيعة النزاع المسلح الدائر لأن هذا لا يعد من قبيل الغدر في معنى الفقرة الأولى من المادة37.[1]

وقد تقرر في مؤتمر لاهاي سنة 1907 في المادة الأولى من الاتفاقية المبرمة آنذاك بين الدول المشاركة: أنه يجب ألا تبدأ الأعمال الحربية إلا بعد إخطار سابق لا لبس فيه، ويكون هذا الإخطار إما في صورة إعلان حرب مسبب، وإما في صورة إنذار نهائي يذكر فيه اعتبار الحرب قائمة الطلبات الدولة التي وجهته، فإعلام الدول المراد مهاجمتها من قبل الدولة المهاجمة يعتبر واجبا وإلا يعد ذلك مخالفا لقواعد المنظمة لسير الحرب وإعلانها.[2]

ينشد الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني أن الانسان ينبغي له أن يعامل بإنسانية وعدالة، فهما المصدران الرئيسيين لتحديد ضابط الحماية له، فسعى القانون الدولي الإنساني إلى ترويض سلوك الفئات المقاتلة وجعلها أكثر إنسانية في التعامل مع العدو، وهذا ما أتت به الشريعة الاسلامية تحت إطار الأخلاق وآداب الحرب في الاسلام.

المطلب الثالث

التنظيم الاتفاقي والعرفي لمبدأ لحظر اللجوء إلى الغدر

إن ضبط القواعد التي تتحكم في حظر أسلوب الغدر تعتمد على مجموعة من الإتفاقيات والمعاهدات التي تنص على حماية الأشخاص والدول من الاعتداءات والممارسات الخادعة والغادرة أثناء النزاعات المسلحة، كما يعتمد على القيم العرفية التي تجعل الغدر مرفوضا بشكل عام، وسنذكر كل من التنظيمات الاتفاقية الحديثة في (الفرع الأول) والتنظيمات العرفية القديمة (الفرع الثاني

[1] فريتس كالسهوفن وإليزابيث تسغفليد، ضوابط تحكم الحرب مدخل للقانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، يونيو2004، ص10/09.

[2] سفيان بوقرة، عبيد حياة، مرجع سابق، ص244/243.

الفرع الأول: التنظيم الاتفاقي لحظر اللجوء غلى الغدر

تقدم لنا المادة 37/1صور محسنة للحظر الذي فرضته المادة 23/ ب من لائحة لاهاي 1907 على "اللجوء إلى الغدر لقتل أو جرح أفراد ينتمون إلى شعب أو جيش معاد". فالجملة الأولى من المادة 37/1 تحظر قتل الخصم أو إصابته أو أسره باللجوء إلى الغدر، وهنا نلاحظ أن "الأسر" قد أضيف إلى القائمة. وفي حين تركت لائحة لاهاي مفهوم "الغدر"، دون تحديده نجد الجملة الثانية من المادة 37/1 تسعى إلى تعريف "الغدر"، بألفاظ محددة ودقيقة تتيح تطبيق هذا المفهوم، دون صعوبة تذكر.[1]

وهنا يجدر بنا أن نلاحظ أمرين: أولهما في تفسير معناها اللغوي فذكر الركن المعنوي وهو الأفعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة، والركن المادي ومتمثل بالقتل الفعلي، أو الإصابة الفعلية، أو الأسر الفعلي للخصم، وبذلك تتحقق جريمة الغدر. وأما الأمر الآخر فهو أن هذا التعريف للغدر لا تستخدم فيه كلمة "الثقة"، على إطلاقها ذلك أنه يوجب أن تكون ثقة الخصم مرتبطة، تحديداً، باعتقاده بأن له الحق في "الحماية طبقاً لقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلح.[2]

تطرقت اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 إلى مسألة الغدر في المادة 53 من الاتفاقية حيث تطرقت إلى إساءة استعمال شارة وتسمية الصليب الأحمر، أو صليب جنيف، أو أية علامة أو تسمية تنطوي على تقليد لها، وذلك من طرف الأفراد والجمعيات والمؤسسات التجارية العامة والخاصة، باستثناء تلك المخول لهم بموجب الاتفاقية. وحظرت كل استعمال غير قانوني لشارة الصليب الأحمر أو أية شارة أخرى تشكل تقليداً لها، في كل الأوقات ومهما كان الغرض من الاستخدام .. وبذلك فقد اقتصرت الاتفاقية الأولى على الاستعمال غير القانوني لشارة الحماية، دون التطرق إلى مفهوم الغدر أو بيان حالاته.[3]

---

[1] سفيان بوقرة، عبيد حياة، مرجع سابق، ص244/243.

[2] سفيان بوقرة، عبيد حياة، المرجع نفسه، ص244/243 بتصرف.

[3] حوبه عبد القادر، الوضع القانوني للمقاتلين في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص232.

وتطرقت اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949 إلى الاحتياطات الواجب اتخاذها أثناء الهجوم، إذ ألزم القادة في الميدان التمييز ابتداء من السكان المدنيين والاعيان المدنية من جهة والمقاتلين والاهداف العسكرية من جهة أخرى، كما أكدت على وجوب تخيير وسائل وأساليب يتبين خلالها تجنب إصابة المدنيين أو إلحاق ضرر بهم، فضلا عن وجوب إلغاء الهجوم إذا تبين أن تدمير الهدف العسكري قد يفرط في الخسائر بالأرواح أو الاضرار بالأعيان المدنية.[1]

تطرق البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لأسلوب الغدر، فمن خلال النص القانوني الوارد في المادة37 من البروتوكول الأول ، نلاحظ أنه جاء أكثر تفصيلاً وأوسع نطاقاً عن النصوص السابقة، حيث تم التطرق في الجزء الأول إلى تعريف الغدر، ثم تناول النص أمثلة عن الحالات التي يمكن اعتبارها من قبيل الغدر، وميزه عن أسلوب الخدع الحربية التي يجيزها قانون النزاعات المسلحة، ويمكن القول أن الغدر هو أسلوب من أساليب القتال غير المشروعة، وهو استثارة ثقة الخصم، مع تعمد خيانة هذه الثقة، بحيث يعتقد الخصم أنه محمي بموجب الاتفاقيات الدولية، وتستعمل في هذه الحالة أساليب غير مشروعة، تمثل انتهاكاً لأحكام القانون الدولي الإنساني.[2]

الفرع الثاني: التنظيم العرفي لحظر اللجوء إلى الغدر

تكرس القاعدة (65) من القانون الدولي الإنساني العرفي بين الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. على مستوى النزاعات المسلحة الدولية تعتبر هذه القاعدة قديمة العهد في القانون الدولي العرفي، ونص في مدونة ليبر" على أن قانون الحرب العام يسمح حتى بالعقوبة القصوى بمحاولات الاعتداء السرية أو الغادرة لإصابة أفراد العدو، بأنها خطرة جدا ومن الصعب أخذ الحذر

[1] هادي نعيم، مصطفى سالم عبد، اساليب القتال في القانون الدولي الانساني، مرجع سابق، ص248.

[2] حوبه عبد القادر، الوضع القانوني للمقاتلين في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص233 .

منها"[1]. و يحذر إعلان بروكسيل "القتل غدرا لأي فرد منتمي لبلد أو جيش معاد "[2] وفي حين أن لائحة لاهاي" تحظر قتل الخصم أو جرحه غدرا".[3]

أما النزاعات المسلحة غير الدولية. فقد تضمنت اللجنة الثالثة للمؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين حظر أسلوب الغدر في مشروع البروتوكول الإضافي الثاني، لكنه حذف في اللحظة الأخيرة كجزء من اتفاق على اعتماد نص مبسط وبمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن قتل أحد المقاتلين من العدو وإصابته غدراً" يشكل جريمة حرب في النزاعات المسلحة غير الدولية.[4]

وينص حراس القوات الجوية للولايات المتحدة على أن المادة 37 (ب) من لائحة لاهاي فسرت على أنها تحظر "اغتيال أفراد العدو وإهدار دمهم، وحرمانهم من حماية القانون، أو وضع ثمن لحياة أحد أفراد العدو، ومنح مكافأة من أجل القبض على العدو حيا أو ميتاً" ولكنه يضيف من الواضح أن ذلك لا يحول دون الهجمات الشرعية من مقاتلين شرعيين على أفراد العدو من جنود أو ضباط".[5]

تعتبر القواعد الدولية العرفية أساس ومرجعا لقواعد القانون الدولي الإنساني لأنها الأسبق من حيث الصدور، فهي قديمة والقديم يحتاج إلى إثراء بما يناسب تغيرات الزمكانية، فعمل القانون الدولي الإنساني على وضع اتفاقيات وبروتوكولات ومن شأنها إحداث التغيير في واقع النزعات المسلحة.

---

[1] المادة 101، قواعد تنظيم الحرب، مدونة ليبر.

[2] جون_ماري هنكرتس، لويز دوزوالد_بك، القانون الدولي الانساني العرفي، المجلد الاول، ص 201.

[3] لمادة 23(ب)، لائحة لاهاي، المؤرخة في 18 أكتوبر 1907.

[4] هادي نعيم المالكي، حظر اللجوء الى الغدر في القانون الدولي الانساني، مرجع سابق، ص52.

[5] جون_ماري هنكرتس، لويز دوزوالد_بك، القانون الدولي الانساني العرفي، المجلد الاول، مرجع سابق، ص 202.

الخاتمة

الخاتمة:

وفي الختام نحمد الله تعالى على أن وفقنا لإنهاء هذه الدراسة، مسجلين بذلك عدة نتائج واقتراحات أهمها:

أولا_ النتائج:

_ نستطيع أن نؤكد أن كلا النظامين يرفضان بشدة استخدام الغدر في النزاعات المسلحة الدولية.

_ هناك تناغم وتوافق بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بضابط حظر اللجوء للغدر، وذلك مما يأكد على الشرعية الأخلاقية الدينية والقانونية لهذه الدراسة، فهذا التوافق يساهم في تعزيز الجهود الدولية الرامية إلى الحد من ويلات الحروب وحماية الكرامة الإنسانية.

_ الشريعة الإسلامية عملت على وضع نصوص صارمة لحماية المدنيين، و متمثلة في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تحث على الصدق و الوفاء بالعهد والحرص على تجنب الأفعال الخادعة غير مشروعة وتحريم الغدر وايجاز استعمال الخدع الحربية واللجوء إلى الحيل قصد التخفيف من آثار الصراع.

_ يكرس القانون الدولي الإنساني جميع جهوده وخاصة من خلال الاتفاقيات والبروتوكولات الإضافية بوضع نصوص واضحة تمنع الغدر والخيانة في الحرب، مع إلزامية هذه المبادئ للدول والأطراف المتحاربة بالالتزام بقواعده في التعامل مع العدو وتحظر الأفعال التي تخل بهذا الالتزام.

_ أغلب القواعد المتعلقة بوسائل القتال وأساليبه أثناء النزعات المسلحة هي قواعد عرفية، فجاء القانون الدولي الانساني بقواعد مكملة لها على شكل معاهدات و اتفاقيات و بروتكولات تعمل على التمييز بين المدنيين والمقاتلين مع توفير الحماية لهم.

ثانيا_ الاقتراحات:

_ يجب الالتزام بالقيم الاخلاقية والمبادئ الإنسانية لحفظ الامن والسلام العالمي، مع ضمان حماية الافراد في أوقات السلم والحرب.

_ ينبغي لفقهاء القانون الدولي الانساني أن يستفيدوا من المبادئ الإسلامية في المعاملات والحقوق الإنسانية التي أقرها الاسلام.

_ إلزامية العمل على تشكيل طواقم دولية تشرف على إنفاذ الاتفاقيات الدولية و التأكيد على أهمية نشر الوعي بين أوساط المقاتلين

_ الحرص على تعميم تدريس تعاليم الدين الحنيف، وإظهار سماحته وتكثيف عمليات نشر قواعد القانون الدولي الإنساني في جميع المعاهد والكليات والمدارس.

الفهارس

أولا: فهرس الآيات القرآنية

الآية	اسم السورة	رقم الأية	الصفحة
﴿ لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وتَخُونُوا أَمَنَتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾	الأنفال	27	21
﴿ لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا ﴾	الكهف	108	22
﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ ﴾	الأعراف	172 173-	26
﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ فَمَنْ تَوَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾	آل عمران	82-81	26
﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾	النحل	91	27
﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾	الإسراء	34	27
﴿ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾	الأنعام	152	27
﴿ وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ ﴾	البقرة	27-26	28

﴿ وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾	الرعد	25	28
﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾	النحل	94	33
﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾.	الأنفال	58	35

ثانيا: فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين..	21
المسلم أخو المسلم لا يخونه ولا يكذبه ولا يخذله	21
الحرب خدعة	25
ألا من قتل نفسا معاهدة له ذمة الله وذمة رسوله، فقد أخفر بذمة الله فلا يرح رائحة الجنة، وإن ريحها لتوجد من مسيرة سبعين خريفا	27
لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدره، ألا ولا غادر أعظم غدراً من أمير عامة	28
أَرْبَعَ مَنْ كُنْ فِيهِ كَانَ منافقا خالصا ، ومن كانت فِيهِ خَصْلَةً مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خصلة من النِّفَاقِ حَتَّى يدعها إذا اؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر	39
ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا ثم أكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه، ولم يعط أجره	39
لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعرف به	39
اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله الغزوا ولا تغلوا، ولا تقدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا	40

ثالثا: فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.
أولا: الكتب
أ_ علوم القرآن
1_أحمد بن مصطفى المراغي (ت 1371هـ)، تفسير المراغي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط:1، 1365 هـ / 1946 م.
2_أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: مُحَمَّد حسين شمس الدين دار الكتب العلمية منشورات مُحَمَّد على بيضون، بيروت، ط:1، 1419 هـ.
3_ محيي السنة ، أبو مُحَمَّد الحسين بن مسعود بن مُحَمَّد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : 510هـ) معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط:1420،1هـ.
4_مُحَمَّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي أبي جعفر الطبري (ت 310هـ)، تفسير الطبري جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد مُحَمَّد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط:1، 1420هـ / 2000م.
5_أبي الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت 450هـ)، تفسير الماوردي النكت والعيون، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان.
6 _ عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت 1376هـ)، تفسير السعدي تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ/ 2000م.
7_مُحَمَّد جمال الدين بن مُحَمَّد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت 1332هـ)، تفسير القاسمي، محاسن التأويل، تحقيق: مُحَمَّد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1418هـ.

8_أبي القاسم الحسين بن مُحَمَّد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت (502هـ)، تفسير الراغب الأصفهاني، ج1: المقدمة وتفسير الفاتحة والبقرة، تحقيق: د. مُحَمَّد عبد العزيز بسيوني، كلية الآداب – جامعة طنطا، ط 1 : 1420 هـ / 1999 م.

9_ ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن مُحَمَّد الشيرازي البيضاوي (ت685هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: مُحَمَّد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي بيروت،ط:1 1418هـ.

10_ مُحَمَّد الطاهر بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الطاهر بن عاشور التونسي (ت 1393هـ) ،التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، الدار التونسية للنشر، تونس، لا. ط، 1984هـ.

ب_ كتب الحديث:

_ 1_أبو داود سليمان بن الاشعث بن اسحاق بن بشير بن عمرو بن عمران الازدي السجستاني، سنن ابو داود، كتاب الحدود، باب حكم فيمن ارتد، رقم الحديث4359.

2_ مُحَمَّد بن عيسى بن ثورة بن موسى بن الضحاك السلمي الترميذي، كتاب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم.

3_ أحمد ابن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبوا الحسين(ت395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام مُحَمَّد هارون، ط:1، دار الفكر،1399 هـ/1979م.

4_أبو عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد مُحَمَّد شاكر، دار الحديث ، القاهرة، ط: 1، 1416 هـ / 1995 م.

5_زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي (ت795 هـ)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة ،بيروت، 1422هـ/2001م.

6_ابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت449هـ)، شرح صحيح البخاري تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم ،مكتبة الرشد ، السعودية، الرياض، ط:2، 1423هـ/

2003م.
7_أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي (ت 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، دار إحياء التراث، بيروت، ط:2، 1293هـ.
8_مُحَمَّد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي العظيم آبادي (ت 1329هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، وإيضاح علله ومشكلاته، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط:2، 1415هـ
9_زين الدين مُحَمَّد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت 1031هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط:1، 1356هـ.
10_مُحَمَّد بن إسماعيل بن صلاح بن مُحَمَّد الحسني الكحلاني ثم الصنعاني أبي إبراهيم عز الدين المعروف كأسلافه بالأمير(ت: 1182هـ)، سبل السلام، دار الحديث، لا. ط، د. تاريخ.
11_مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري، أبو عبد الله (ت 256هـ)، صحيح البجاري، كتب الايمان، باب علامات المنافق، رقم الحديث34.
12_مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت 261هـ)، صحيح مسلم، كتاب الجهاد، باب تحريم الغدر، رقمه 1735.
ج_ كتب الفقه:
1_الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت.
2_ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن مُحَمَّد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (ت 899هـ) ، الشرح على متن الرسالة، تحقيق: احمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط:1، 1427 هـ / 2006 م.
3_ ابي البركات عبد الله بن احمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (في فروع الحنفية)، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط:1، 1418هـ/1997م.
4_ شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب

الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر،ط:3 ، 1412هـ / 1992م.
5_أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت 204هـ) ،كتاب الام، تحقيق: رفعت عبد المطلب، دار الوفاء، جمهورية مصر، ط:1، 2001م.
6_أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي (ت 505هـ)، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، مُحَمَّد تامر، دار السلام، القاهرة، ط: 1، 1996م.
7_ علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ) ،كتاب الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي ، ط:2، د. تاريخ.
8_شمس الدين الزركشي المصري الحنبلي (ت 772هـ)، شرح الزركشي على متن الخرقي، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، 1413 هـ / 1993.
9_الدكتور مُحَمَّد نوح، آفات على الطريق، ط:1، دار الوفاء، جمهورية مصر العربية، 1433هـ /2012م.
10_أحمد بن مُحَمَّد مكي أبو العباس شهاب الدين الحسيني الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ /1985م.
11_ أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ (ت 255)، تهذيب الاخلاق، ط:1، دار الصحابة للتراث، بطنطا، جمهورية مصر العربية، 1410هـ/ 1989م.
د_كتب اللغة والمعاجم والتراجم
1_مُحَمَّد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت 711هـ)، لسان العرب، ط:3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.
2_إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، لا. ط، دار الدعوة، القاهرة.
3_مُحَمَّد مرتضى الحسيني، الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، لا. ط، لا. م، د. ت.

4_زين الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ مُحَمَّد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط.5، 1420هـ / 1999م.

5_أبو القاسم محمود بن عمر، الزمخشري، اساس البلاغة، دار الفكر، بيروت، 1399هـ.

6_ مُحَمَّد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، 1415هـ/1995م.

7_ وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الوضعي، ط:1، دار المكتبي.

هـ_الكتب القانونية:

1_ جون_ ماري هنكترس ولويز دوزواليد بك، القانون الدولي الانساني العرفي، القواعد، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، مصر، 2007.

2_ د. عثمان جمعة ضميرية، العلاقات الدولية في الاسلام مدخل لدراسة القانون الدولي والعلاقات الدولية مقارنة بالقانون الدولي الحديث، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، 1428هـ/2007.

3_ د. عبد القادر حوبة، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني دراسة تحليلية فقهية وقانونية، إصدارات مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، ط01، 1441هـ/2020م.

4_فريتس كالسهوفن وإليزابيث تسغفليد، ضوابط تحكم الحرب مدخل للقانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، يونيو2004.

5_ جون_ماري هنكرتس، لويز دوزوالد_بك، القانون الدولي الانساني العرفي، المجلد الأول.

ثانيا: البحوث والمجلات والرسائل العلمية

1_ د. حوبه عبد القادر، الوضع القانوني للمقاتلين في القانون الدولي الإنساني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية تخصص القانون الدولي الإنساني، قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013 – 2014.

2_ روابحي عمر، أطروحة دكتوراه في العلوم في القانون العام، جامعة مُحَمَّد بن أحمد2 وهران، 2018/2017.

3_ د. بشار عبد اللطيف علوان، وجوه الخيانة في القران الكريم، كلية الشريعة والقانون قسم

الفقه، مجلة الجامعة الاسلامية، العدد(2/26).
4 _أ. د هادي نعيم المالكي، حظر اللجوء إلى الغدر في القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون ، جامعة بغداد، ع: 2، 2020.
5_ هادي نعيم، مصطفى سالم عابد، أساليب القتال في القانون الدولي الإنساني، المجلة الأكاديمية للبحث للقانوني، المجلد10، العدد03، 2019.
6_ ط. د. سقيان بوقرة، أ. د عبيد حياة، ضوابط تفعيل مبدأ الضرورة الحربية في النزعات المسلحة بين الفقه الاسلامي والقانون الدولي الانساني (دراسة مقارنة)، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، م:7، 2022.
7_ استراتيجية التربية الإسلامية في ذم الغادرين ، علاء كامل عبد الرزاق، ثامر عبد الله داود مُحَمَّد خلف عبد شرموخ، دراسات العلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد47، ع2، 2020.
8_هشام عليواش، مشروعية القتل بالغدر والخديعة في النزعات المسلحة الدولية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية، قسنطينة، العدد الرابع، 2023، م 8.
ثالثا: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والنصوص القانونية
_ البروتكول الاضافي الأول من اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 اوت 1949.
_ لائحة لاهاي المؤرخة في 18 أكتوبر 1907.
_القاعدة 65 من قواعد القانون الدولي الانساني العرفي.
_ اتفاقية جنيف الأولى المؤرخة في أغسطس1949.
_ قواعد تنظيم الحرب، مدونة ليبر لعام 1863.
_النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

رابعا: فهرس المحتويات

إهداء	
شكر وتقدير	
قائمة المختصرات والرموز	
ملخص البحث	
مقدمة	1
المبحث الأول: الإطار مفاهيمي لمبدأ حظر اللجوء الى الغدر	
المطلب الأول: مفهوم مبدأ حظر اللجوء الى الغدر	14
الفرع الأول: التعريف اللغوي لمبدأ حظر اللجوء إلى الغدر	15
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي الفقهي لمبدأ حظر اللجوء الى الغدر	16
الفرع الثالث: التعريف الاصطلاحي القانوني لمبدأ حظر اللجوء الى الغدر	18
المطلب الثاني: تمييز مبدأ الغدر عن ما يشابه من المصطلحات	20
الفرع الأول: تمييز الغدر عن الخيانة	21
الفرع الثاني: تمييز الغدر عن الحيلة	22
الفرع الثالث: تمييز الغدر عن الخدع الحربية	24
المطلب الثالث: صور الغدر في الفقه الاسلامي والقانون الدولي الانساني	26
الفرع الأول: امثلة عن الغدر في الفقه الاسلامي	26
الفرع الثاني: امثلة عن الغدر في القانون الدولي الانساني	28
المبحث الثاني: الإطار التنظيمي لحظر اللجوء الى الغدر	
المطلب الأول: التكييف الشرعي والقانوني لمبدأ حظر اللجوء الغدر	33
الفرع الأول: التكييف الشرعي لمبدأ حظر اللجوء إلى الغدر	33
الفرع الثاني: التكييف القانوني لمبدأ حظر اللجوء إلى الغدر	40
المطلب الثاني: الضوابط الشرعية والقانونية لمبدأ حظر اللجوء الى الغدر	44

الفرع الأول: الضابط الشرعي لعدم الغدر في الفقه الاسلامي	44
الفرع الثاني: ضابط عدم الغدر في القانون الدولي الإنساني	45
المطلب الثالث: التنظيم الاتفاقي والعرفي لمبدأ لحظر اللجوء إلى الغدر	46
الفرع الأول: التنظيم الاتفاقي لحظر اللجوء غلى الغدر	46
الفرع الثاني: التنظيم العرفي لحظر اللجوء إلى الغدر	48
الخاتمة	52
الفهارس	54
أولا: فهرس الآيات القرآنية	55
ثانيا: فهرس الأحاديث	57
ثالثا: فهرس المصادر والمراجع	58
رابعا: فهرس المحتويات	64
الملخص	66

الملخص :

تناولت هذه المذكرة موضوع حظر اللجوء إلى الغدر من خلال أحكام الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني وكانت إشكاليتها الرئيسية تدور حول الإطار التشريعي لحظر اللجوء إلى الغدر، ولقد قسمت الدراسة إلى مبحثين: خصص المبحث الأول لبيان مفهوم مبدأ حظر اللجوء إلى الغدر في التشريعين الإسلامي والقانوني وما يدخل ضمنهما وبيان المصطلحات التي لها علاقة به مع ضرب أمثلة وصور له، والمبحث الثاني يتحدث عن الإطار التنظيمي لمبدأ حظر اللجوء إلى الغدر وما يتعلق به من قواعد عرفية وإتفاقية وضوابطه، وقد توصلت الدراسة إلى نتائج وتوصيات أهمها: أنّ كلا النظامين يرفضان بشدة استخدام الغدر في النزاعات المسلحة الدولية، وضرورة الالتزام بالقيم الأخلاقية والمبادئ الإنسانية لحفظ الامن والسلام العالمي، مع ضمان حماية الأفراد في أوقات السلم والحرب.

الكلمات المفتاحية: الغدر/ القانون الدولي الإنساني/ النزاعات المسلحة/ أساليب القتال/ الفقه الإسلامي

Abstract

This study dealt with the issue of prohibiting resorting to treachery through rules of Islamic jurisprudence and international humanitarian law, and its main problem revolved around the legislative framework for prohibiting resorting to treachery. The subject matter had divided into two sections: The first section was devoted to explaining the concept of the principle of prohibiting resorting to treachery in Islamic and legal legislation and what it includes. Including them and explaining the terms that are related to it, along with examples and pictures of it, and the second section talks about the regulatory framework for the principle of prohibiting resorting to treachery and the related customary and conventional rules and controls. The study reached to results and recommendations, the most important of all themthat both systems strongly reject the use of treachery in conflicts. International armed forces, and the necessity of adhering to moral values and humanitarian principles to maintain global peace and security, while ensuring the protection of individuals in war.times of peace and

Keywords: **treachery**: international humanitarian law / armed conflicts / methods of fighting / Islamic jurisprudence